

الأمر رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤

الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة

البنك المركزي العراقي

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والاعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشيا مع قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ، ومن واقع عملنا الوثيق مع مجلس الحكم لضمان حدوث التغيير الاقتصادي على نحو يكون مقبولا لشعب العراق، واخذين بعين الاعتبار رغبة مجلس الحكم في احداث تغيير هام وكبير في النظام الاقتصادي العراقي، واصرارنا منا على تحقيق الاستقرار في الاسعار المحلية والعمل على ايجاد مناخ اقتصادي موات لتأسيس نظام اقتصادي مستقر يعتمد على عوامل السوق والمنافسة، وادراكا منا للمشاكل النابعة عن السياسات التي كان نظام الحكم السابق يتبعها في ادارة البنك المركزي العراقي وضبط معاملاته ، وادراكا منا كذلك لالتزام سلطة الائتلاف المؤقتة بالعمل على ادارة شؤون العراق باسلوب فعال وعلى تامين الرفاهية للشعب العراقي وتمكينه من ممارسة علاقاته الاجتماعية ومعاملاته الطبيعية التي يمارسها في حياته اليومية ،

وإذ نتذكر ان قرار مجلس الامن الدولي ، القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ، قد دعا سلطة الائتلاف المؤقتة الى تعزيز المساعي الرامي لاعادة بناء الاقتصاد ويجاد الاوضاع المؤدية للتنمية المستدامة ، واذ نمارس عملنا على نحو يتماشى مع مضمون التقرير الصادر عن الامين العام لمجلس الامن الدولي بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٠٣ بخصوص الحاجة الى تطوير العراق والى اصلاح مؤسساته وقوانينه من اجل تحقيق هذا التطوير

وتحويل النظام الاقتصادي في العراق من نظام مركزي مخطط يفتقر للشفافية الى نظام اقتصادي يعتمد على عوامل السوق وعلى عوامل التنمية الاقتصادية المستدامة والتي يتم توفيرها عن طريق تأسيس قطاع خاص حيوي ونشط ، وبعد قيامنا بالتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية، المشار اليها في الفقرة الفرعية (هـ) من البند (٨) في القرار رقم (١٤٨٣) الصادر عن مجلس الامن الدولي ،

اعلن بموجب ذلك اصدار ما يلي:

القسم (١)

الغرض

ينشئ هذا الامر بنكاً مركزياً ائماً وقوياً ومستقلاً بغية تحقيق الاغراض التالية: استقرار الاسعار في البلاد والمحافظة على استقرارها وثباتها، العمل على ايجاد ورعاية نظام مالي يعتمد على السوق وعلى المنافسة ويكون مستقراً، تعزيز التنمية المستدامة واستدامة العمالة والرفاهية في العراق .

القسم (٢)

قانون البنك المركزي

يكون لقانون البنك العراقي المركزي المرفق بهذا الامر في الملحق (أ) كامل سلطات وصلاحيات القانون .

القسم (٣)

الشروط العامة

يشير مصطلح "سلطة التعيين" الى السلطة التي يمارسها المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بالتشاور مع مجلس الحكم خلال الفترة السابقة لانتقال كامل السلطة الحكومية الى الادارة العراقية الانتقالية واعتراف سلطة الائتلاف المؤقتة بسيادة هذه الادارة.

تنفذ الاجراءات المزمع تنفيذها بناء على توصية من سلطة التعيين واعتماد السلطة التشريعية لهذه التوصية بموجب قانون البنك المركزي الوارد نصه في الملحق (أ)، وذلك بناء على توصية من مجلس الحكم واعتماد المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة لهذه التوصية، وذلك خلال الفترة السابقة لانتقال كامل السلطة الحكومية الى الادارة العراقية الانتقالية واعتراف سلطة الائتلاف المؤقتة بسيادة هذه الادارة. وتنفذ خلال الفترة المشار اليها بطريقة مماثلة تلك الاجراءات التي تتطلب ترشيحا من قبل سلطة التعيين واعتماد السلطة التشريعية لهذا الترشيح، وذلك عن طريق ترشيح من قبل مجلس الحكم واعتماد المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة لهذا الترشيح.

يمارس مجلس الحكم، خلال الفترة السابقة لانتقال كامل السلطة الحكومية الى الادارة العراقية الانتقالية واعتراف سلطة الائتلاف المؤقتة بسيادة هذه الادارة، صلاحية اتخاذ الاجراءات والخطوات التي يكون للسلطة التشريعية وحدها، بموافقة المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، صلاحية ممارستها.

القسم (٤)

ترشيح المرشحين

يقدم مجلس الحكم الى المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة اسماء المرشحين لشغل وظائف محافظ البنك، ونوابه، وغيرهم عن اعضاء مجلس ادارة البنك المركزي للحصول على موافقته، وتقدم اسماء المرشحين خلال شهر واحد من تاريخ التوقيع على هذا الامر. وفي حالة عدم قيام مجلس الحكم بتقديم قائمة باسماء المرشحين الى المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة خلال تلك الفترة، يقوم المدير الاداري بترشيح وتعيين محافظ للبنك المركزي، ونوابه وغيرهم من اعضاء مجلس ادارة البنك.

القسم (٥)

تضارب التشريعات

يتم بموجب هذا الامر تعليق اي نص في القانون العراقي لا يتماشى مع الاحكام الواردة في هذا الامر او في الملحق (١) المرفق به ، وذلك بقدر عدم تماشيهِ مع الاحكام المذكورة .

القسم (٦)

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الامر حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

(ال. بول بريمر) - المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ٦ مارس - اذار ٢٠٠٤

الملحق (أ)

البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤ (١)

القسم الأول تعريف المصطلحات والاستقلال والأهداف والمهام

المادة رقم ١ تعريف المصطلحات

المادة رقم ٢ الصفة القانونية والاستقلال

المادة رقم ٣ الأهداف

المادة رقم ٤ المهام

القسم الثاني رأس المال والاحتياطي وصافي الأرباح

المادة رقم ٥ رأس المال والاحتياطي

المادة رقم ٦ حساب الأرباح والخسائر وتوزيع صافي خسائر التشغيل

المادة رقم ٧ التصرف في المكاسب غير المتحققة

المادة رقم ٨ توزيع صافي الأرباح

المادة رقم ٩ تغطية العجز في رأس المال

القسم الثالث الادارة

المادة رقم ١٠ مجلس الإدارة واللجان

المادة رقم ١١ تشكيل المجلس

المادة رقم ١٢ الصلاحية للتعيين والخدمة

المادة رقم ١٣ تعيين أعضاء المجلس ومدة خدمتهم

المادة رقم ١٤ استقالة أعضاء المجلس وإقالتهم

المادة رقم ١٥ الكشف عن المصالح

المادة رقم ١٦ سلطات المجلس ومهامه

المادة رقم ١٧ الاجتماعات

(١) وفقاً لما نشر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الامر ٥٦ مارس-اذار ٢٠٠٤

المادة رقم ١٨ النصاب القانوني

المادة رقم ١٩ قرارات مجلس الإدارة

المادة رقم ٢٠ المحافظ بصفته مدير تنفيذي

المادة رقم ٢١ تضارب المصالح

المادة رقم ٢٢ السرية وتبادل المعلومات

المادة رقم ٢٣ الحصانة القانونية

القسم الرابع العلاقات مع الحكومة

المادة رقم ٢٤ التشاور مع الحكومة

المادة رقم ٢٥ القيام بأعمال بالنيابة عن الحكومة

المادة رقم ٢٦ حظر إقراض الحكومة

القسم الخامس احتياطي النقد الأجنبي

المادة رقم ٢٧ إدارة الاحتياطي الرسمي من النقد الأجنبي

القسم السادس الاختصاصات النقدية

المادة رقم ٢٨ عمليات السوق المفتوح و التسهيلات القائمة

المادة رقم ٢٩ متطلبات الاحتياطي

المادة رقم ٣٠ المقرض الأخير

القسم السابع العملة

المادة رقم ٣١ الوحدة النقدية

المادة رقم ٣٢ إصدار العملة

المادة رقم ٣٣ طبع العملات النقدية الورقية و سك العملات النقدية المعدنية- المعاملة المحاسبية للعملات النقدية المصدرة .

المادة رقم ٣٤ سحب العملات النقدية الورقية والمعدنية المعيبة

المادة رقم ٣٥ التخلص من العملات النقدية المزورة

المادة رقم ٣٦ استبدال العملات النقدية

المادة رقم ٣٧ حرية النقد

المادة رقم ٣٨ تنفيذ التزامات النقد الأجنبي

القسم الثامن الاختصاصات الأخرى

المادة رقم ٣٩ نظم الدفع

المادة رقم ٤٠ الإشراف على المصارف

المادة رقم ٤١ تجميع ونشر الإحصائيات المالية

المادة رقم ٤٢ الأشخاص غير المرخصين

القسم التاسع أحكام أخرى

المادة رقم ٤٣ حق الملكية

المادة رقم ٤٤ الإعفاء من ضرائب معينة

القسم العاشر البيانات المالية والمراجعة والتدقيق المالي

المادة رقم ٤٥ دفاتر الحسابات والسجلات: البيانات المالية والتقارير

المادة رقم ٤٦ المراجعة المالية الداخلية

المادة رقم ٤٧ رئيس المراجعين الماليين الداخليين

المادة رقم ٤٨ المراجعة المالية الخارجية

القسم الحادي عشر الأفعال الجنائية

المادة رقم ٤٩ التفسير

المادة رقم ٥٠ الإعداد

المادة رقم ٥١ الحيازة

المادة رقم ٥٢ ترويج النقود المزيفة

المادة رقم ٥٣ النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات

المادة رقم ٥٤ مسح العملة

المادة رقم ٥٥ إعداد أشباه الأوراق النقدية

المادة رقم ٥٦ الأدوات أو المواد

المادة رقم ٥٧ نقل معدات لسك عملة نقدية معدنية خارج دار سك النقود

المادة رقم ٥٨ الإعلان والاتجار غير المشروع

المادة رقم ٥٩ أحكام خاصة بالإثبات

المادة رقم ٦٠ إصدار العملات النقدية الورقية والعملات النقدية المعدنية والوثائق

والعملات الرمزية بدون تصريح

المادة رقم ٦١ المصادرة

المادة رقم ٦٢ العقوبات الإدارية

القسم الثاني عشر محكمة الخدمات المالية

المادة رقم ٦٣ إقامة المحكمة وتحديد اختصاصها

المادة رقم ٦٤ تكوين هيئة المحكمة

المادة رقم ٦٥ إدارة المحكمة

المادة رقم ٦٦ سلطة وزير العدل

المادة رقم ٦٧ الأدلة

المادة رقم ٦٨ الأحكام التي تصدرها المحكمة

المادة رقم ٦٩ إجراءات مراجعة المحكمة للقرارات

المادة رقم ٧٠ الاستئناف

القسم الرابع عشر الأحكام النهائية

المادة رقم ٧١ السابقة القانونية تنسخ القوانين المتعارضة

المادة رقم ٧٢ الحصانة من توقيع الحجز قبل صدور حكم

المادة رقم ٧٣ إلغاء القانون

المادة رقم ٧٤ دخول القانون حيز النفاذ

القسم الأول- تعريف المصطلحات والاستقلال والأهداف والمهام

المادة رقم (١) تعريف المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المنصوص عليها فيما يلي:

يعني مصطلح "سلطة التعيين" رئيس الحكومة.

يعني مصطلح "المصرف" الشخص الحائز على ترخيص أو تصريح بموجب قانون المصارف

يخول له الاشتراك في أعمال مصرفية أو غيرها من الأنشطة المصرفية الأخرى.

يعني مصطلح "الأعمال المصرفية" الأعمال التي تشمل استلام ودائع مالية أو غيرها من الأموال القابلة للتحويل من الجمهور بهدف فتح اعتمادات أو القيام باستثمارات لحسابهم.

يقصد بـ"المجلس" مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.

يعني اختصار "م م ع" البنك المركزي العراقي.

يقصد بمصطلح "الاعتماد" دفع أي مبلغ مالي أو الالتزام بدفع أي مبالغ مالية في مقابل حق سداد المبالغ المدفوعة والمتأخرة ودفع الفائدة وأية مبالغ مستحقة أخرى على المبالغ الأصلية سواء أكانت مضمونة أو غير مضمونة، بالإضافة إلى حق مد فترة استحقاق الدين وإصدار أية ضمانات وشراء ضمان أي دين أو أية حقوق أخرى لتسديد أية مبالغ مالية يكون من شأنه سداد الفائدة إما بشكل مباشر أو عن طريق سعر شراء مخفض.

تعني عبارة "العملة" الوحدة النقدية لأية بلد.

تعني عبارة "الوديعة" مبلغ معين من المال يدفع لشخص ما سواء أكان مقيد أو غير مقيد في أي سجل من سجلات مستلم المبلغ وفقاً لشروط يتم بموجبها تسديد الوديعة أو نقلها

إلى حساب آخر بعد إضافة الأرباح أو الحصة المستحقة لها أو بدون إضافة، سواء كان ذلك بناء على طلب أو بحلول موعد أو تحت ظروف اتفق عليها المودع أو من ينوب عنه مع الشخص (المستلم).

يعني مصطلح "نائب المحافظ" نائب محافظ البنك المركزي العراقي.

تعني عبارة "دينار" الدينار العراقي.

ويعني مصطلح "الشخص المناسب" الشخص الذي تعتبره سلطة التعيين أو وزير العدل، وفقاً لنص المادة رقم (٦٤) أميناً ومحل ثقة وتتوافر فيه المؤهلات والخلفية المهنية والخبرة والوضع المالي أو المصالح التجارية، ويُراعى مع ذلك عدم اعتبار أي شخص مناسب إذا انطبق عليه أي مما يلي :

١ - إذا كان قد صدر ضده حكماً جنائياً بعقوبته بالسجن لمدة سنة أو أكثر دون وجود خيار دفع غرامة، إلا إذا رأت سلطة التعيين أو وزير العدل، وفقاً للمادة رقم (٦٤)، أن صدور هذه العقوبة ضد الشخص المدان كان بسبب آراء الشخص المدان أو نشاطه الديني أو السياسي أو يحتمل أنها كانت الدافع لصدورها .

٢ - صدور حكم بإفلاسه خلال السنوات السبع الماضية.

٣ - إذا كانت سلطة مختصة قد أعلنت عدم أهليته لممارسة مهنة ما أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي غير المتعلق بأرائه أو نشاطه السياسي أو الديني .

٤ - صدور قرار من محكمة أو من جهة مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة شركة. يعني مصطلح "النقد الأجنبي" أية عملة ورقية أو معدنية أو شيك أو حوالة أو سند إذني أو كمبيالة أو أمر دفع أو اعتماد أو رصيد الحساب أو أية وسيلة من وسائل الدفع والسداد بأية عملة غير العملة العراقية.

تعنى عبارة "الحكومة" الكيان الذي يقوم بممارسة السلطة الحكومية في العراق بشكل مؤقت وذلك من تاريخ نفاذ هذا القانون؛ ثم تعني عبارة "الحكومة" الإدارة العراقية الانتقالية اعتباراً من انتقال مقاليد السلطة الحكومية إليها، وبعد أن تعترف بسيادتها سلطة الائتلاف المؤقتة.

تعني عبارة "الحكومة" بعد ذلك حكومة العراق التي تمثل الشعب العراقي، المعترف بها دولياً فور تقلدها مسؤوليات هذه السلطة.

يعني مصطلح "المحافظ" محافظ البنك المركزي العراقي.

ويعني مصطلح "العملة الرسمية" العملة الورقية والمعدنية التي يتعين على الدائن قبولها على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي .

وتعنى عبارة "الهيئة التشريعية" الهيئة الرئيسية للتشريع في العراق أو أي جهاز فرعي أو تابع لها تخول له سلطة الإشراف على البنك المركزي العراقي عملاً بهذا القانون.

وتعني عبارة "النشرة الرسمية" الجريدة الرسمية أو أي نشرة عامة أخرى يتم توزيعها على نطاق واسع وفقاً لما تقرر له سلطة التعيين.

و يقصد بعبارة "الدولة" جمهورية العراق .

ويعني مصطلح "المحكمة" محكمة الخدمات المالية المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القانون: من المادة رقم (٦٣) إلى المادة رقم (٧٠) .

المادة رقم (٢) الصفة القانونية والاستقلال

١- يعتبر البنك المركزي العراقي والذي تم تأسيسه بموجب قانون البنك المركزي العراقي، القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦، بصيغته التي يتم تعديلها من وقت إلى آخر، كيان قانوني يتمتع بالأهلية الكاملة للتعاقد والتقاضي والتعرض للمقاضاة والقيام بمهامه التي ينص عليها هذا القانون وغيره من القوانين . ويجوز للبنك المركزي العراقي في سبيل اضطلاع بالمهام المنوطة به

(أ) أن يقوم بحيازة الممتلكات وإدارتها .

(ب) أن يعين الموظفين ويحدد مهامهم الوظيفية ويقرر مستحقاتهم

(ج) أن يحدد ميزانيته ويمولها.

ولا يتضمن هذا القانون أي نص يُفسر على أنه يحول دون الإبقاء على صفة البنك المركزي العراقي ككيان قانوني بمقتضى قانون سابق، كما لا يتضمن هذا القانون أي نص يُفسر على أنه يتدخل في سلطة البنك المركزي العراقي أو حقوقه أو واجباته أو التزاماته التي نص عليها قانون سابق، باستثناء ما ورد بشأنه نص بذلك في هذا القانون .

٢ - يتمتع البنك المركزي العراقي بالاستقلال فيما يقوم به من مساعي بغية تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه، ويخضع للمسائلة وفقاً لما ينص عليه هذا القانون . ولا يتلقى البنك المركزي العراقي أية تعليمات من أي شخص أو جهة بما في ذلك الجهات الحكومية إلا فيما ورد فيه نص يقضي بغير ذلك في هذا القانون يتم احترام استقلال البنك المركزي العراقي، ولن يسعى أي شخص أو جهة من أجل التأثير على نحو غير ملائم على أي عضو من أعضاء أية هيئة لصنع القرار تابعة للبنك المركزي العراقي فيما يتعلق بالقيام بواجبات وظيفته تجاه البنك، ولن يقوم أي شخص أو جهة بالتدخل في نشاط البنك المركزي العراقي .

٣ - يقيم المكتب الرئيسي للبنك المركزي العراقي في مدينة بغداد، ويجوز للبنك من أجل القيام بالمهام المنوطة به داخل العراق وخارجه ، أن يفتح فروع ووكالات ومكاتب للبنك، كما يجوز له تعيين المصارف والمراسلة حسب الحاجة .

المادة رقم (٣) الأهداف

تتضمن الأهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على أساس التنافس في السوق. ويعمل البنك المركزي العراقي ، تماشياً مع الأهداف سالف الذكر، على تعزيز التنمية المستدامة وإتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق .

المادة رقم (٤) المهام

- ١ - في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة رقم (٣) وفيما ورد ذكره علاوة على ذلك في هذا القانون، تشمل مهام البنك المركزي العراقي ما يلي:
 - (أ) صياغة السياسة النقدية وتنفيذها في العراق، بما في ذلك سياسة الصرف الأجنبي، وفقاً لما ينص عليه القسم السادس .
 - (ب) حيازة جميع الاحتياطي الرسمي الأجنبي للعراق وإدارته وفقاً لنص المادة رقم (٢٧) ، فيما عدا رصيد التشغيل الخاص بالحكومة.
 - (ج) حيازة الذهب وإدارة مخزون الدولة من الذهب.
 - (د) تقديم الخدمات الاستشارية والمالية للحكومة عملاً بنص القسم الرابع.
 - (هـ) توفير خدمات السيولة للمصارف وذلك وفقاً لنص المادتين رقم (٢٨) و(٣٠) .
 - (و) إصدار العملة العراقية وإدارتها وفقاً للقسم السابع.
 - (ز) تجميع ونشر البيانات الخاصة بالنظام المصرفي والمالي والبيانات الخاصة بالاقتصاد وفقاً لنص المادة رقم (٤١).
 - (ح) وضع نظم فعالة وسليمة للدفع والإشراف عليها وتعزيزها وفقاً لما ورد في نص المادة رقم (٣٩) .
 - (ط) إصدار التراخيص والتصاريح للمصارف وتنظيم أعمالها والإشراف عليها كما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي قانون المصارف .

(ي) فتح وإمسك حسابات عن دفاتر حسابات المصارف المركزية الأجنبية والمنظمات المالية الدولية .

(ك) القيام من تلقاء ذاته بفتح حسابات للمصارف المركزية الأجنبية والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية وتدوينها والحفاظ عليها في سجلاته.

(ل) القيام بأية مهام أو معاملات إضافية تطرأ أثناء ممارسته للمهام المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ - علاوة على ذلك يجوز للبنك المركزي العراقي أن يتخذ الإجراءات التي يراها ضرورية للقيام بالآتي:

(أ) مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

(ب) وضع القواعد المنظمة لعمل شركات الإقراض وشركات تقديم القروض الصغيرة وأية مؤسسات مالية غير مصرفية لاتخضع للتنظيم بموجب القانون العراقي، والإشراف عليها.

٣ - يكون للبنك المركزي العراقي سلطة إصدار اللوائح التنفيذية بغية تنفيذ هذا القانون والقيام بمهامه عملاً بهذا القانون. تنشر في النشرة الرسمية اللوائح التنفيذية الصادرة بموجب هذا القانون وأي تعديلات له تتم لاحقاً.

٤ - في حالة تقدم البنك المركزي العراقي باقتراح لإصدار لائحة تنفيذية عملاً بهذا القانون ،يقوم بنشر مسودة لنص اللائحة المقترحة بالشكل والأسلوب الذي يعتبره البنك مناسباً لجذب اهتمام القطاع المالي وعامة الجمهور . ويكون نص المشروع مشفوعاً بشرح لأهداف اللائحة المقترحة ومتضمناً طلب الحصول على تعليقات بشأنه في فترة محددة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ نشر المشروع . ويتعين على البنك المركزي العراقي أن يأخذ بعين الاعتبار أية تعليقات ترد له بشأن المشروع، ويقوم بإصدار النص

النهائي لللائحة يصحبها سرد عام للتعليقات التي وردت له في شأن مشروع اللائحة ولا تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة إذا قرر البنك المركزي العراقي أن التأخير يمثل خطورة بالغة على صالح النظام المالي أو يعوق من فعالية سير السياسة النقدية ، على أن يقوم البنك المركزي العراقي بشرح أسباب اتخاذ مثل هذا القرار في ديباجة اللائحة التنفيذية.

٥- يكون للبنك المركزي العراقي، وهو بصدد تنفيذ مهامه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، سلطة إصدار الأوامر الملزمة الموجهة لأفراد أو كيانات محددة التي يكلف فيها هؤلاء الأفراد أو الكيانات القيام بمهام محددة تتماشى مع نصوص هذا القانون.

٦ - للبنك المركزي العراقي سلطة إصدار اللائحة الداخلية والإرشادات العامة الخاصة بتنظيم البنك وإدارته.

القسم الثاني رأس المال والاحتياطي وصافي الأرباح

المادة رقم (٥) رأس المال والاحتياطي .

- ١ . يكون رأس مال البنك المركزي العراقي (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) واحد ترليون دينار تملكه الدولة بالكامل.(٢)
- ٢ - تكون الدولة هي المالكة الوحيدة لأسهم رأس المال المعلن للبنك المركزي العراقي، ولا تدفع الدولة أرباحاً على أسهم رأس المال المعلن للبنك المركزي العراقي ولا تكون أسهم رأس المال المعلن قابلة للنقل أو خاضعة لأي رهن.
- ٣ - يجوز زيادة رأس المال المعلن للبنك المركزي العراقي وفقاً للمبالغ التي يجيزها وزير المالية بناء على توصية المجلس بذلك وموافقة على هذه المبالغ.
- ٤ - يحتفظ البنك المركزي العراقي بحساب للاحتياطي العام وكذلك بحساب لاحتياطي الأرباح غير المتحققة وأية حسابات أخرى للاحتياطي تكون مناسبة بموجب معايير المحاسبة الدولية المعمول بها.

(٢) عدلت الفقرة (١) من المادة (٥) بموجب المادة رقم (١) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ التعديل الثاني للقانون .

المادة رقم (٦) حساب الأرباح والخسائر وتوزيع صافي خسائر التشغيل

١ - يحدد البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية صافي أرباحه المتاحة للتوزيع أو صافي خسائره ، ويقوم بذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين رقم (٧) و (٤٥) .

٢ - في حالة تحمل البنك المركزي العراقي صافي خسائر التشغيل عن أية سنة مالية تُحمل الخسارة أولاً على الاحتياطي العام وبالتالي على رأس المال.

المادة رقم (٧) التصرف في المكاسب غير المتحققة

١ -إذا اشتمل صافي دخل البنك المركزي العراقي عن سنة ما المكاسب غير المتحققة على أصول أو خصوم البنك المركزي العراقي لنفس السنة المالية، وكانت تلك المكاسب غير المتحققة مقيمة بقيمة عادلة أو مقدرة بعملة أجنبية ، يتم تحديد صافي أرباح البنك المركزي العراقي المتاحة للتوزيع عملاً بنص المادة رقم (٨) وفقاً لما يلي:

(أ) خصم إجمالي مبلغ المكاسب غير المتحققة والمحسوبة في صافي الدخل من صافي الدخل، وتخصيص مبلغ مساوي لحساب احتياطي الأرباح غير المتحققة.

(ب) خصم مبلغ أية مكاسب غير متحققة طُرحت من صافي الدخل لسنة واحدة ماضية أو لعدة سنوات ماضية وتحققت خلال السنة المالية من حساب احتياطي الأرباح غير المتحققة وإضافته إلى صافي الأرباح المتاحة للتوزيع بالطريقة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

٢ -لا يخصم من احتياطي الأرباح غير المتحققة أي مبلغ إلا تلك المبالغ التي يُسمح بها عملاً بهذه المادة.

المادة رقم (٨) توزيع صافي الأرباح

١ - يقوم مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بتوزيع صافي الأرباح المتاحة للتوزيع خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية على النحو التالي:

(أ) يتم تحويل ٨٠ % من صافي الأرباح المتاحة للتوزيع إلى حساب الاحتياطي العام للبنك المركزي العراقي حتى تصل قيمة المبلغ في هذا الحساب ما يساوي ١٠ % من إجمالي أصول البنك المركزي العراقي .

(ب) يُحول ما تبقى من صافي الأرباح المتاحة للتوزيع إلى أي حساب احتياطي آخر قد ينشئه البنك المركزي العراقي بموجب نص الفقرة رقم (٤) من المادة رقم (٥).

٢ - لا يوزع الدخل المحتجز أو الدخل الحالي للبنك المركزي العراقي إلا فيما يسمح به نص الفقرة رقم (١) ، ولا يتضمن توزيع صافي الأرباح أية حصة من المكاسب غير المتحققة.

٣ - لا يتم أي توزيع نصت عليه الفقرة رقم (١) إذا أدى هذا التوزيع إلى انخفاض أصول البنك المركزي العراقي عن مجموع خصومه ورأس ماله غير المجرد وما له من احتياطي .

المادة رقم (٩) تغطية العجز في رأس المال

إذا أظهرت الميزانية العمومية السنوية للبنك المركزي العراقي والتي تعد طبقاً لما تنص عليه الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٤٥) ، أن قيمة أصول البنك انخفضت لما دون إجمالي خصومه ورأس ماله غير المجرد يقوم المجلس بناء على توصية من المراجع المالي الخارجي للبنك المركزي العراقي بتقييم الوضع وإعداد تقرير عن أسباب العجز ومداه . وإذا وجد المجلس حاجة البنك للمساهمة في رأس المال يتشاور مع وزير المالية ويرفع له طلباً للمساهمة في رأس المال نيابة عن الدولة ، ويقوم وزير المالية بمجرد استلامه هذا الطلب وفي خلال مدة لا تزيد عن شهرين برفع طلب إلى الهيئة التشريعية للحصول على موافقتها على المساهمة بالمبلغ المطلوب وتقديمه للبنك المركزي العراقي خلال الفترة اللازمة لتغطية العجز .

القسم الثالث - الإدارة

المادة رقم (١٠) مجلس الإدارة واللجان

١ - يكون المجلس مسئولاً عن إدارة أعمال البنك المركزي العراقي والاضطلاع بمسؤولياته الوارد شرح لها في هذا القسم.

٢ - يجوز للمجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقوم بتشكيل لجان تضم أعضائه للنظر في قضايا معينة وتقديم توصيات للمجلس بشأنها، ويجوز للمجلس أن يخول لهذه اللجان السلطة التنفيذية التي تمكنها من اتخاذ القرارات، وذلك في حدود المبادئ العامة التي يضعها المجلس لهذا الغرض .

٣- يشكل المجلس لجنة المراجعة و التدقيق ترتبط به مباشرة و تتالف من (٣) ثلاثة اعضاء من غير موظفي البنك ممن يملكون المؤهلات العلمية و الخبرات العملية في مجالات الادارة المالية و المحاسبية و القانون و الاقتصاد و تنظم مهامها و آلية عملها بتعليمات يعدها المجلس و فقا للمعايير الدولية و افضل الممارسات للبنوك المركزية و يصدرها المحافظ.(٣)

المادة رقم (١١) تشكيل المجلس

يتكون المجلس من تسعة أعضاء هم :

(أ) المحافظ ويتولى إدارة المجلس.

(ب) نائبان للمحافظ .

(ج) احد المديرين العامين في البنك .

(د) خمسة اعضاء من خارج البنك المركزي العراقي من ذوي الخبرة و الاختصاص في الشؤون المالية او المصرفية او القانونية .(٤)

(٣) - اضيفت الفقرة (٣) الى المادة (١٠) بموجب المادة رقم ٢ من قانون رقم ٨٢ لسنة

٢٠١٨ التعديل الثاني للقانون

(٤) - عدلت الفقرتان (ج , د) من المادة (١١) بموجب المادة رقم ٣ من قانون رقم ٨٢

لسنة ٢٠١٨ التعديل الثاني للقانون

المادة رقم (١٢) الصلاحية للتعيين والخدمة

- ١ - يكون المحافظ ونائبه والأعضاء الآخرون في المجلس أشخاص مشهود لهم بالنزاهة ويحملون شهادة جامعية، أو يكونون ممن يتمتعون بخبرة عملية واسعة في مجال الأعمال المصرفية أو مجالات ترتبط بالاقتصاد أو بالأمور المالية أو بالتجارة أو القانون .
- ٢ - لا يكون الشخص أهل للتعيين والعمل في المجلس إذا رأت سلطة التعيين أن:
 - أ- الشخص ليس مواطناً عراقياً.
 - ب- الشخص غير مناسب للتعيين.
 - ج - إذا كان الشخص أو من يكون على صلة به، سواء عن طريق الزواج أو صلة الرحم أو القرابة، بما في ذلك من يكون الشخص قد تبناهم أو رعاهم، وأي شخص آخر يسكن معه في منزله أو تكون له مصلحة تجارية مباشرة أو غير مباشرة تقتضي منه الإحجام عن المشاركة في أخذ قرارات المجلس لحد غير مقبول.
- ٣ - يتمتع المحافظ ونائبه وأعضاء المجلس الآخرون أثناء توليهم لمناصبهم عن القيام بما يلي:
 - (أ) تولي أية وظيفة أخرى غير وظائفهم في البنك المركزي العراقي سواء اكانت لهذه الوظيفة مقابل مالي أم لا، ولكن يجوز لهم إلقاء عدد محدود من المحاضرات وممارسة نشاط أكاديمي آخر طالما كان هذا النشاط دون مقابل مادي ولا يتعارض مع أداء الشخص لمهام وظيفته في البنك المركزي العراقي .
 - (ب) شغل أي منصب حكومي آخر غير المنصب الذي يشغله في البنك المركزي العراقي إلا في حالة ترشيحه للمنصب من قبل المركزي العراقي.
 - (ج) الانتماء للهيئة التشريعية كأحد أعضائها.
 - (د) العمل كموظف أو مسئول حكومي.
 - (هـ) العمل كمدير أو موظف أو مسئول أو مساهم في أي بنك أو أي جهة تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي.

المادة رقم (١٣) تعيين أعضاء المجلس ومدة خدمتهم

١- أ- يعين محافظ البنك المركزي العراقي بدرجة وزير باقتراح رئيس مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب وان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الصيرفية او المالية او الاقتصادية .

ب - للمحافظ نائبان يعينان بدرجة وكيل وزارة باقتراح منه وتوصية من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب وان يكونا من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الصيرفية او المالية او الاقتصادية .

ج - يحتفظ المحافظ ونائباه واعضاء المجلس الاخرين المنصوص عليهم في المادة (١١) من القانون بوظائفهم وعضويتهم في مجلس ادارة البنك لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد . (٢)

٢ - في حالة خلو مقعد من مقاعد المجلس يتم تعيين عضو جديد في المجلس يحل مكان العضو الراحل ويستكمل مدة خدمته في المجلس.

٣ - يقرر المحافظ مقدما أي من نائبيه سيتولى القيام بمهام المحافظ قبل الآخر خلال أية فترة يتغيب فيها المحافظ عن المجلس أو يعجز عن تأدية مهامه بسبب العجز.

٤ - تقرر سلطة التعيين شروط وأحكام خدمة أعضاء المجلس وتحدد قيمة المكافأة المالية لأعضاء المجلس مسترشدة في ذلك بالحاجة لاجتذاب الأفراد المؤهلين على أعلى مستوى للعمل كأعضاء في المجلس وإبقائهم في مناصبهم .

٥ - لا تتعرض المكافأة المالية لعضو المجلس وشروط وبنود خدمته في المجلس إلى أي تغيير خلال فترة خدمته يكون من شأنه تخفيض مكافئته المالية أو تقليل جودة شروط التعيين والخدمة.

(٥) - الغيت الفقرة (١) من المادة (١٣) بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٧

المادة رقم (١٤) استقالة أعضاء المجلس وإقالتهم

١ - يجوز للمحافظ أو لأحد نائبيه أو لأي عضو آخر من أعضاء المجلس أن يستقيل من مهام منصبه بعد إخطار سلطة التعيين كتابيا برغبته في ذلك بمدة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ نفاذ الاستقالة، في حالة قبول سلطة التعيين لطلب الاستقالة. وفي حالة عدم قبول سلطة التعيين لطلب الاستقالة، يجوز لها أن تطلب من عضو المجلس المعني أن يعمل لمدة إضافية لا تزيد عن ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار الأصلي بالاستقالة.

٢ - لا تقوم سلطة التعيين بإقالة المحافظ أو نائب المحافظ أو أي عضو من أعضاء المجلس من مهام منصبه إلا في الحالات الآتية فقط:

أ- صدور حكم من إحدى المحاكم الجنائية بإدانة الشخص لارتكابه جرم يعاقب عليه القانون بالسجن دون وجود خيار دفع غرامة، إلا إذا رأت سلطة التعيين أن هذا الحكم قد صدر ضد الشخص بسبب آرائه أو نشاطه الديني أو السياسي.

ب- صدور حكم من محكمة بإشهار إفلاسه.

ج- صدور حكم من محكمة يدينه بسبب ارتكابه سلوك يفتقر للأمانة فيما يتعلق بأمر مالي أو أي سلوك آخر مغل.

د- إذا قامت سلطة مختصة بسحب أهليته أو إيقافه من ممارسة مهنة لأسباب سوء سلوك شخصي لا يتعلق بآرائه أو نشاطه الديني والسياسي.

هـ- صدور حكم من محكمة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة شركة أو صدور قرار بهذا المعنى من قبل جهة مختصة.

و- إذا تولى الشخص منصبا أو مركزا أو وظيفة، منتهكا بذلك أحكام الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١٢) أو أحكام الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٢١).

ز- إذا كان الشخص مصاباً بمرض نفسي أو جسماني يجعله في رأي سلطة التعيين غير قادر على أداء واجباته التي ينص عليها هذا القانون .

ح- إذا رأت سلطة التعيين أنه قد انتهك أحكام الفقرتين رقم (١) أو (٢) من المادة رقم (١٥).

ط- إذا ما تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لفترات متعاقبة أو لمدة تزيد عن ثلاثة شهور دون الحصول على موافقة المجلس على ذلك.

٣ - لا يُقال أي عضو من أعضاء المجلس من مهام منصبه لأي سبب من الأسباب التي نصت عليها الفقرة رقم (٢) دون أن تتاح له فرصة عرض أقواله على سلطة التعيين في جلسة تعقدها لهذا الغرض .

٤ - فيما يتعلق بأي قرار يتخذ بموجب نص الفقرة رقم (٢) بشأن إقالة أحد أعضاء المجلس من منصبه:

أ- يُعلن عن قرار الإقالة، ويكون الإعلان مشفوعاً ببيان تحدد فيه أسباب الإقالة وأي رد خطي ورد من عضو المجلس المعني.

ب- يجوز الطعن في قرار الإقالة أمام محكمة النقض والإبرام خلال شهرين من إخطار الشخص المعني بالقرار.

٥ - يستمر أي عضو من أعضاء المجلس أقيل من مهام منصبه في الحصول على مستحقاته المالية وغيرها من المزايا المعمول بها عملاً بشروط تعيينه حتى يتم البت في موضوع إقالته من قبل جلسة الاستماع أو الهيئة التي تنظر في الطعن الوارد منه، أيهما كان أبعد أجلاً .

المادة رقم (١٥) الكشف عن المصالح

١ - يقوم كل عضو من أعضاء المجلس عند تعيينه في المجلس وسنوياً بعد ذلك بإعداد بيان خطي يرفعه للمجلس ويذكر فيه المصالح التجارية المباشرة أو غير المباشرة له أو لأي ممن لهم علاقة به، سواء آكانت هذه العلاقة عن طريق المصاهرة أو صلة الرحم أو القرابة، ويُعد هذا البيان الخطي على نحو يتماشى مع أية تعليمات قد يصدرها المجلس وبالحد الذي تنص عليه القواعد المنظمة لهذا الشأن . ويكون على المجلس رفع هذه البيانات إلى سلطة التعيين ووزير المالية والمراجع المالي الخارجي ليطلعوا عليها.

٢ - قبل طرح موضوع ما للمناقشة يرتبط بمصالح أحد أعضاء المجلس ورد ذكره في بيان المصالح المشار إليه في الفقرة رقم (١) ، يقوم العضو صاحب الشأن مرة أخرى بالكشف عن مصالحه، ولا يشارك بعد ذلك في أية مناقشات أو قرار يتخذ في هذا الصدد.

٣ - يتمتع أي محافظ أو نائب محافظ أو رئيس المراجعين الماليين الداخليين الذي انتهت مدة خدمته في البنك المركزي العراقي عن العمل في أو تمثيل أي بنك أو أية جهة أخرى تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي أو تتعامل معه في شأن أو أمر كان يتولاه أو يشترك فيه بأي شكل من الأشكال كل من المحافظ السابق أو النائب السابق للمحافظ أو كبير المراجعين الماليين الداخليين أثناء توليهم مناصبهم في البنك المركزي العراقي ،

ويمتنع أي من هؤلاء عن العمل في أي من تلك الكيانات أو تمثيلها لمدة سنة تحسب من تاريخ انتهاء خدمتهم في البنك المركزي العراقي دون الحصول مسبقاً على موافقة خطية من المجلس. ويجوز للمجلس أن يحدد التعويضات المالية التي تدفع لكل من المحافظ السابق أو نائبه السابق أو رئيس المراجعين الماليين الداخليين السابق، كما يجوز له أن يحدد أية شروط أو أحكام تنطبق عليهم أثناء هذه الفترة. وفي حالة اتخاذ المجلس قراراً بتقديم مثل هذا التعويض، يخصم تلقائياً من التعويض مبلغ مساو لأي دخل يتقاضاه المحافظ السابق أو نائبه السابق أو رئيس المراجعين الماليين الداخليين السابق مقابل العمل الذي يؤديه أي منهم في أية وظيفة أثناء حصولهم على هذا التعويض.

المادة رقم (١٦) سلطات المجلس ووظائفه

يلتزم المجلس وهو بصدد مراعاة تنفيذ الأهداف الرئيسية وغيرها من الأهداف المنصوص عليها في المادة رقم (٣) وفي إطار الحدود المنصوص عليها في هذا القانون بما يلي:

- (أ) وضع الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية وتعريفها .
- (ب) صياغة سياسات من شأنها تحقيق الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية بما في ذلك سياسة سعر الصرف و القيود المفروضة على العمليات التي يقوم بها البنك المركزي العراقي في السوق المفتوح والسياسات الخاصة بنسبة الفائدة التي تفرض على تدبير الأموال للقطاع المصرفي، وكافة أشكال ومستويات الاحتياطي الذي يطلب من المصارف الحفاظ عليها، إلا أن المجلس لا يكون له سلطة الانضمام إلى نظام لسعر الصرف الثابت مثل اتحاد نقدي أو مجلس عملة .
- (ج) اتخاذ قرارات بشأن إصدار العملة الورقية والمعدنية العراقية وفقا للمادة رقم (٣٢) .
- (د) إصدار التراخيص أو التصاريح واتخاذ الإجراءات التي تكفل تنظيم سلامة وأمن المصارف كما ينص عليه القانون المصرفي .
- (هـ) تقرير قواعد توفير الخدمات للحكومة بصفته مصرف ومستشار ووكيل مالي للحكومة وفقا لما ينص عليه القسم الرابع.
- (و) إقرار قواعد أنظمة الدفع وفقا للمادة رقم (٣٩) .
- (ز) الموافقة على كافة التقارير والتوصيات التي يرفعها البنك المركزي العراقي للحكومة أو للهيئة التشريعية.

(ح) اتخاذ قرار بشأن اشتراك البنك المركزي العراقي في المنظمات الدولية التي تقبل عضوية المصارف المركزية.

(ط) اتخاذ قرار بشأن قيام البنك المركزي العراقي بفتح و إمساك حساب في سجلاته لمصرف مركزي أجنبي أو حكومة أجنبية أو منظمة دولية، واتخاذ قرار فيما إذا كان البنك المركزي العراقي يقوم بفتح وإمساك حساب له في سجلات أحد المصارف المركزية الأجنبية أو لدى منظمة مالية دولية.

(ي) تقرير ما إذا كان البنك المركزي العراقي يقوم بإصدار أوراق مالية للدين ، ووضع شروط وأحكام هذا الإصدار في حالة اتخاذ قرار بإصدار تلك الاوراق المالية .

(ك) تحديد فئات الأصول المناسبة لاستثمار احتياطي النقد الأجنبي وغيره من المصادر المالية للبنك المركزي العراقي .

(ل) تحديد الشروط التي يجوز للبنك المركزي العراقي بموجبها أن يشارك في عمليات الخصم وفقا للمادة رقم (٢٨).

(م) اعتماد كل قرض أو ضمان يعتزم البنك المركزي العراقي تقديمه بمقتضى المادة رقم (٣٠) ، وذلك بموافقة أعضاء المجلس بنسبة لا تقل عن ثلاثة أخماس الأعضاء الحاضرين .

(ن) اقرار النظام الداخلي و الارشادات و القواعد الخاصة بالبنك و المعمول بها في ادارته و ادارة عملياته و تحديد الهيكل التنظيمي للبنك المركزي العراقي بما في ذلك تحديد مواقع فروع البنك المركزي العراقي و الغاء و استحداث المديريات العامة . (١)

(٦) عدلت الفقرة (ن) من المادة ١٦ بموجب المادة رقم (١٠) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨
التعديل الثاني للقانون .

(س) إقرار الإجراءات المتبعة في عملية صنع القرار على المستوى الداخلي في البنك المركزي العراقي .

(ع) الموافقة على نظم المراقبة الداخلية للبنك المركزي العراقي.

(ف) تحديد الميزانية السنوية للبنك المركزي العراقي وخطة العاملين فيه.

(ص) اعتماد التقارير السنوية والبيانات المالية السنوية وإصدارها ونشرها.

(ق) اعتماد جميع اللوائح والإرشادات ذات التطبيق العام التي يعتزم البنك المركزي العراقي إصدارها .

(ر) اتخاذ الإجراءات بشأن أي أمور أخرى تكون ضمن اختصاص البنك المركزي العراقي والتي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون يسند مسؤولية التعامل معها لشخص آخر أو مجموعة أخرى .

المادة رقم (١٧) الاجتماعات

يعقد المجلس اجتماعاته بناء على مبادرة من رئيسه أو مما لا يقل عن ثلث أعضائه ، ويجتمع المجلس في كل الأحوال مرة واحدة على الأقل شهريا .

المادة رقم (١٨) النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه على الأقل ، بما في ذلك المحافظ ، أو في حالة غيابه ، أحد نائبيه الذي يتولى رئاسة الاجتماع .

المادة رقم (١٩) قرارات مجلس الإدارة

- ١ - يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو الذي يحسم الأمر ويحدد الأغلبية .
- ٢ - تصبح قرارات المجلس سارية المفعول وفقاً لما ورد في توجيهات المجلس المسجلة في محضر الجلسة بشأن كيفية التنفيذ وتوقيته ، وفي حالة غياب هذه التوجيهات تصبح قرارات المجلس سارية المفعول فور صدورهما ، ويقيد في محضر الجلسة أي امتناع عن التصويت أو ما يتم التعبير عنه من آراء معارضة .

المادة رقم (٢٠) المحافظ بصفته مدير تنفيذي

- ١ - يكون المحافظ بصفته المسؤول التنفيذي الرئيسي للبنك المركزي العراقي مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس، ويتولى تسيير العمليات اليومية للبنك المركزي العراقي، ويجوز له أن يمارس أية سلطات يخولها المجلس له.
- ٢ - يساعد نائبا المحافظ المحافظ في القيام بتسيير العمل اليومي للبنك المركزي العراقي.
- ٣ - يجوز للمجلس أن يضع الأحكام التي يتم بواسطتها تنظيم الحدود التي يجوز للمحافظ في إطارها إسناد أي من سلطاته لأي عضو من أعضاء المجلس أو لكبار العاملين في البنك المركزي العراقي، ويشمل ذلك تحديد ما إذا كان يجوز للمحافظ أن يفوض السلطة لشخص واحد أو لشخصين معاً.
- ٤ - يتولى المحافظ تعيين وفصل موظفي البنك المركزي العراقي ووكلائه ومراسليه وفقاً لشروط وأحكام نظام العاملين وغير ذلك من الإرشادات العامة التي يكون المجلس أقرها، في حالة وجودها.

المادة رقم (٢١) تضارب المصالح

١ - لا يحصل المحافظ أو أي من نائبيه أو غيرهم من أعضاء المجلس على أي اعتمادات من أي بنك أو أية جهة تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي خلال مدة خدمتهم أو عملهم كموظفين في البنك المركزي العراقي إلا بعد الحصول على موافقة المجلس ، ولا يشترك من يتلقى مثل هذه الاعتمادات في أي قرار يتخذه المجلس بشأن هذا الاعتماد ، ويوافق المجلس على القيام بعمليات اقتراض دورية من مثل هذه المؤسسات وفقا للشروط المعمول بها في السوق حتى يتمكن المقترض من شراء مسكن لاستعماله الشخصي أو لدفع مصروفات دراسية أو طبية أو لاستخدام مثل هذه القروض لأية أغراض عائلية أخرى ، ويجوز للمجلس وضع ونشر الإرشادات الداخلية العامة التي تحدد المعايير الخاصة للحصول على مثل هذه الاعتمادات.

٢ - يجوز للمجلس أن ينشئ جهازا لتقديم الاعتمادات للمحافظ أو لنائبيه أو لأعضاء المجلس أو للعاملين في البنك المركزي العراقي وفقا للشروط المعمول بها في السوق، من أجل شراء منزل يقيم فيه المقترض أو لدفع المصاريف الدراسية أو الطبية أو لأية أغراض عائلية أخرى، كما يجوز للمجلس وضع ونشر الإرشادات الداخلية العامة التي تحدد المعايير الخاصة للحصول على مثل هذه الاعتمادات .

٣ - يقوم المحافظ ونائباه والأعضاء الآخرون في المجلس بتكريس كافة خدماتهم المهنية للبنك المركزي العراقي طوال فترة عملهم في تلك المناصب ، ولا يقوم أي منهم بشغل أي منصب أو وظيفة أخرى سواء كان ذلك بمقابل مادي أو بدون مقابل إلا (أ) إذا كان البنك المركزي العراقي قد رشحه لهذا المنصب أو الوظيفة.

(ب) إذا اقتصررت جهودهم على إلقاء عدد محدود من المحاضرات أو الاشتراك في نشاط أكاديمي آخر محدود لا يتلقى عنه مكافأة مالية ولا يتعارض مع أدائه لمهام وظيفته والقيام بمسؤولياته تجاه البنك المركزي العراقي .

٤ - لا يجمع أي موظف في البنك المركزي العراقي بين وظيفته في البنك المركزي العراقي وبين وظيفة أخرى سواء كان يتلقى أو لا يتلقى عنها مكافأة مالية ، ومع ذلك ، يجوز للمجلس وضع إرشادات عامة داخلية يستثني فيها من هذا الحظر أو الشرط فئات معينة من موظفي البنك المركزي العراقي أو نوعيات معينة من الوظائف، مثل التدريس، وذلك في حالة اقتناع المجلس بعدم وجود تضارب في المصالح في هذا الشأن.

٥ - لا يقبل المحافظ أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس أو أي موظف في البنك المركزي العراقي أية هدية أو انتمان لنفسه أو نيابة عن أي شخص تربطه به علاقة أسرية أو تجارية أو مالية إذا كان في ذلك ما يؤثر على ولائه وموضوعيته في أدائه لواجباته الوظيفية في البنك المركزي العراقي .

المادة رقم (٢٢) السرية وتبادل المعلومات

١ - يتمتع أي شخص يشغل منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو عضو في المجلس أو موظف أو وكيل أو مراسل للبنك المركزي العراقي عن القيام بما يلي:

(أ) السماح لآخرين بالاطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للعموم أو الكشف عنها أو نشرها يكون قد حصل عليها أثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية ، إلا إذا طُلب منه ذلك وفقاً للفقرة رقم (٢) من هذه المادة وإذا اقتضت الضرورة ذلك للوفاء بأية مسئولية أو واجب يفرضه هذا القانون أو يقضي به القانون المصرفي أو أية تشريعات أخرى ذات صلة.

(ب) استخدام مثل هذه المعلومات أو السماح باستخدامها للحصول على مكاسب شخصية.

٢ - يجوز للبنك المركزي العراقي أن يتبادل المعلومات المتعلقة بالإشراف ، ويفضل أن يتم ذلك بناء على مذكرة تفاهم مع المصارف المركزية ومع سلطات الإشراف المالي ، ويجوز أن تتضمن هذه المعلومات المتبادلة معلومات سرية بشرط اقتناع البنك المركزي العراقي بأن الخطوات اللازمة للحفاظ على سرية هذه المعلومات قد اتخذت.

٣ - يجوز للبنك المركزي العراقي إبرام مذكرات تفاهم مع مصارف مركزية أخرى أو مع هيئات إشراف مالي تتضمن توضيحاً لنطاق تبادل المعلومات وإجراءات التبادل وتفاصيل أخرى بهذا الشأن .

المادة رقم (٢٣) الحصانة من الاجراءات القانونية

١ - لا يتعرض أي عضو من أعضاء المجلس أو أي موظف أو وكيل للبنك المركزي العراقي للمسائلة القانونية أو يعتبر مسئول مسئولية شخصية عن أية أضرار وقعت بسبب أي إهمال أو إجراء صدر منه أثناء تأديته لمهامه أو في سبيل تأديته للمهام الرسمية التي تقع في نطاق وظيفته والتزاماته المحددة له بمقتضى هذا القانون .

٢ - يقوم البنك المركزي العراقي بتعويض أي عضو في المجلس أو أي موظف أو وكيل للبنك المركزي العراقي عن أية تكاليف قضائية تكبدها مقابل الدفاع عن نفسه في دعوى قضائية تُرفع ضده فيما يتعلق بتأدية مهام وظيفته الرسمية أو ما يُزعم من تأديته للمهام المنوطة به أو لالتزاماته الموكلة إليه بموجب هذا القانون، ولا يُطبق النص القاضي بصرف التعويض إذا كان الشخص قد أدين بارتكاب جريمة نشأت عن النشاط الذي تغطيه هذه الدعوى القضائية .

القسم الرابع- العلاقات مع الحكومة

المادة رقم (٢٤) التشاور مع الحكومة

١ - يعقد المحافظ والممثلون الآخرون للبنك المركزي العراقي اجتماعات دورية منتظمة مع مسؤولي الحكومة لتبادل المعلومات والآراء عن مدى إمكانية تنسيق السياسات النقدية والمالية ، ويتبادلون المعلومات بشأن أمور أخرى ذات اهتمام ومسؤولية مشتركة، كل في حدود مسؤولياته.

٢ - يجوز للمحافظ أو أحد نائبيه حضور اجتماعات مع الحكومة بناء على دعوة من مسؤول حكومي، ويجوز لهم أن يقدموا المشورة والمعلومات في تلك الاجتماعات باسم البنك المركزي العراقي، شرط أن تقع هذه المعلومات في نطاق اختصاص البنك المركزي العراقي .

المادة رقم ٢٥-القيام بأعمال بالنيابة عن الحكومة

١ - يجوز للحكومة أن تأتمن البنك المركزي العراقي على القيام بما يلي:
(أ) إمساك حسابات الحكومة .

(ب) الاشتراك في عمليات الاقتراض المحلية والأجنبية التي تقوم بها الحكومة وإدارتها بصفة الوكيل المالي .

(ج) الاشتراك مع ممثلي الحكومة الآخرين أو بناء على إذن من الحكومة في تمثيل الحكومة في المفاوضات التي تجريها حول القضايا المالية والنقدية مع الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية .

(د) تأدية العمليات المالية بسعر السوق فيما يتعلق بالودائع أو عمليات النقد الأجنبي أو أية عمليات أخرى قائمة على الدفع أو التصفية أو الاتفاقيات الاقتصادية الناتجة عن الترتيبات المالية الدولية التي أبرمتها الحكومة مع الأطراف الأجنبية، بشرط أن :

(اولا) تتحمل الحكومة كافة الالتزامات المالية والمسئوليات القانونية التي تنتج عن أداء البنك المركزي العراقي لهذه المهام .

(ثانيا) لا يقوم البنك المركزي العراقي بأية عملية تنطوي على تحمل التزامات مالية أو مسئوليات قانونية (مباشرة أو غير مباشرة) نيابة عن الحكومة.

(هـ) تأدية المهام المترتبة على عضوية الدولة في مؤسسات دولية ومالية ونقدية في النطاق الذي تحدده الدولة .

٢ - تقوم الحكومة بدفع أتعاب البنك المركزي العراقي على أساس استرداد التكاليف مقابل القيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة رقم (٢٦) حظر إقراض الحكومة

١ - لا يمنح البنك المركزي العراقي أية اعتمادات مباشرة أو غير مباشرة للحكومة أو لأية هيئة عامة أو جهة مملوكة للدولة، ومع ذلك يجوز للبنك المركزي العراقي بموجب المادة رقم (٣٠) أن يقدم للمصارف التجارية المملوكة للحكومة والتي تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي مساعدات سيولة، على أن تُقدم هذه المساعدات بنفس الشروط والأحكام التي تنظم تقديم المساعدات لصالح المصارف التجارية الخاصة.

٢ - يجوز للبنك المركزي العراقي شراء الاوراق المالية الحكومية على أن تقتصر عمليات شراء تلك الاوراق المالية على السوق الثانوي فقط، وأن يتم الشراء في إطار عمليات السوق.

٣ - لا يرد في هذه المادة رقم (٢٦) أي نص يُفسر على أنه يحظر استخدام الاوراق المالية الحكومية فيما يتعلق بأي جانب من جوانب عمليات السوق المفتوح أو كرهن لضمان المنشآت القائمة .

القسم الخامس- احتياطي النقد الأجنبي

المادة رقم ٢٧ إدارة الاحتياطي الرسمي من النقد الأجنبي

١. يعقد البنك المركزي العراقي صفقات على الأصول الأجنبية ويقوم بإدارة الاحتياطي الرسمي من النقد الأجنبي للدولة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية واهداف السياسة النقدية ويجوز للمجلس ان يستثمر مثل هذا الاحتياطي في أي من الأصول الآتية أو في جميعها:-
 - أ. النقد الذهبي الموجود في خزائن البنك المركزي العراقي .
 - ب. العملات النقدية والمعدنية الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي او لحسابه .
 - ج. الأرصدة الدائنة واجبة الدفع عند الطلب او واجبة السداد بعد أجل قصير بالنقد الأجنبي الذي عادة ما يستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يحتفظ بها البنك المركزي العراقي في حسابات لديه أو تلك التي تستثمر عن طريق اتفاقيات اعادة الشراء و إعادة الشراء المقابل و الودائع الثابتة لأجل متعددة .
 - د. حقوق السحب الخاصة المتوفرة لحساب العراق لدى صندوق النقد الدولي .
 - هـ . الادوات الاستثمارية المتاحة لدى صندوق النقد الدولي .
 - و. أية أوراق مالية لديون قابلة للتداول التي تصدرها او التي تحظى بالثقة الكاملة و اعتماد الحكومات الأجنبية أو البنوك المركزية أو المؤسسات المالية الدولية و السلطات و الوكالات المحلية الأجنبية و التي يتم دفعها بالعملات الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي أو لحسابه .

٢. للبنك استخدام المشتقات المالية في المحافظ الاستثمارية كأداة للتحوط . (٧)

(٧) عدلت المادة رقم (٢٧) بموجب المادة رقم (٤) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ التعديل الثاني للقانون .

القسم السادس- الاختصاصات النقدية

المادة رقم (٢٨) عمليات السوق المفتوح و التسهيلات القائمة

يجوز للبنك المركزي العراقي في سبيل تحقيق أهدافه أن :

أ- يقوم بأداء عمليات السوق المفتوح مع المصارف التجارية الحائزة على ترخيص أو تصريح من قبل البنك المركزي العراقي بموجب القانون المصرفي، أو مع وسطاء ماليين حاصلين على الترخيص المناسب حسب تقدير البنك المركزي العراقي وطبقا للقواعد التي يحددها. كما يجوز له أن (ب) يقدم تسهيلات عامة للمصارف التجارية المرخصة أو الحائزة على تصريح من البنك المركزي العراقي بموجب القانون المصرفي وطبقا للقواعد التي نص عليها وحددها البنك المركزي العراقي عن طريق:

(أ) البيع أو الشراء القطعي البسيط غير المشروط (النقدي أو الآجل) أو بموجب اتفاقيات إعادة الشراء أو أية عقود مالية مشابهة أو أوراق مالية لديون صادرة من قبل البنك المركزي العراقي أو من قبل الحكومة وتحمل عائد السوق ، على أن تقتصر عمليات شراء الاوراق المالية للديون الصادرة عن الحكومة على عمليات تُجرى في السوق المفتوح وفي السوق الثانوي فقط .

(ب) الشراء أو البيع البسيط غير المشروط (النقدي أو الآجل) للنقد الأجنبي .

(ج) خصم الكمبيالات أو السندات الإذنية .

(د) تقديم القروض المؤمنة تأميناً كاملاً بواسطة رهن يضمن القرض .

(هـ) قبول ودائع من المصارف تُدفع عليها فوائد .

المادة رقم (٢٩) متطلبات الاحتياطي

١ -يتطلب البنك المركزي العراقي من المصارف، تنفيذاً للسياسة النقدية للعراق وبمقتضى اللوائح المنظمة في هذا الشأن ، أن تحتفظ باحتياطي في شكل أرصدة نقدية أو ودائع لدى البنك المركزي العراقي . ويتم الاحتفاظ بمثل هذا الاحتياطي في حده الأدنى المنصوص عليه والذي يحسب كمتوسط مستويات الاحتياطي في نهاية اليوم خلال الفترات الزمنية التي يحددها البنك المركزي العراقي والتي تتعلق بحجم ونوع ومواعيد استحقاق ودائع المصارف والأموال المقترضة وغيرها من الخصوم التي يجوز للبنك المركزي العراقي أن يحددها ، ولا يسمح للمصارف في أي وقت القيام بعمليات السحب على المكشوف على حسابات الاحتياطي. وتحتفظ كافة المصارف بنفس المستويات من متطلبات الاحتياطي المحدد لكل فئة من فئات الخصوم ويجوز لها الحصول على تعويض مالي مقابل ذلك .

٢ -في حالة عجز أي مصرف عن الاحتفاظ بالحد الأدنى من الاحتياطي المطلوب المنصوص عليه في الفقرة رقم (١) يجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض نسبة فائدة على سبيل العقوبة يتم تحصيلها على أساس عجز الاحتياطي في هذا المصرف حتى تتم تغطية هذا العجز.

المادة رقم (٣٠) المقرض الأخير

يجوز للبنك المركزي العراقي ، في الظروف الاستثنائية وبموجب الشروط والأحكام التي يحددها وبموجب القانون المصرفي، أن يكون المقرض الأخير لمصرف مرخص أو يحمل تصريحاً صادر من البنك المركزي العراقي ، ويجوز تقديم مثل هذا الدعم في شكل معونات مالية تُمنح للمصرف أو لمصلحة المصرف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ويجوز للبنك المركزي العراقي أن يجدد هذه المدة على أساس برنامج يوضح الإجراءات التي

يقوم بها المصرف المعني، ولا يلتزم البنك المركزي العراقي بتقديم مثل هذه المساعدات المالية إلا إذا:

(أ) رأى البنك المركزي العراقي أن المصرف مليء وأن الضمانات التي يقدمها مناسبة وأن طلبه للمعونة المالية قائم على حاجته لتحسين السيولة.

(ب) وإذا كان هذا الدعم ضروري للحفاظ على استقرار النظام المالي، وإذا كان وزير المالية قد أصدر ضماناً كتابياً للبنك المركزي العراقي نيابة عن الحكومة يضمن فيه سداد قيمة القرض

(ج) يكون القرض الممنوح للمصرف مقابل فائدة يحددها البنك على وفق متطلبات السوق^(٨)

القسم السابع- العملة

المادة رقم (٣١) الوحدة النقدية

يكون الدينار هو وحدة النقد الوطني للعراق .

المادة رقم (٣٢) إصدار العملة

١ - يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار العملة الورقية النقدية والمعدنية لغرض تداولها في العراق ، وتعتبر العملة النقدية الصادرة بموجب هذه المادة رهن من المرتبة الأولى يُحمل على أصول البنك المركزي العراقي ، ويقوم البنك المركزي العراقي باتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار عملته النقدية الورقية والمعدنية لغرض تداولها في العراق. ولا تعتبر العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي لغرض التداول سندات إذنية أو كمبيالات أو أي نوع آخر من

(٨) - اضيفت الفقرة (ج) الى المادة (٣٠) بموجب المادة رقم (٥) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ التعديل الثاني للقانون

الوثائق التجارية المعمول بها بمقتضى القانون التجاري ذي الصلة ، ويلتزم البنك المركزي العراقي بقبولها في حدود ما ورد نصه في هذا القانون .

٢ - تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول .

٣ - ويجوز للبنك المركزي العراقي أن يقوم بموجب لوائح تنظيمية بالحد من كميات العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يجب قبولها بصفتها العملة الرسمية للعراق عند دفع أية التزامات ، ويجوز له أيضاً وضع قيود على فئات هذا العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يجوز استخدامها لتسديد مبالغ محددة أو شرائح من المبالغ .

٤ - يكون البنك المركزي العراقي مسئولاً عن إمداد العراق بعملته الورقية والنقدية ويسعى للمحافظة على توفير الكميات الكافية من العملة الورقية أو المعدنية في جميع مناطق البلاد وفي كافة الأوقات.

المادة رقم (٣٣) طبع العملات النقدية الورقية وسك العملات النقدية المعدنية ، المعاملة المحاسبية للعملات النقدية الصادرة

١ - يقوم البنك المركزي العراقي بموجب اللوائح التنظيمية بتحديد فئات العملات النقدية الورقية والمعدنية ومقاييسها وأشكالها ومادتها ومحتواها ووزنها وتصميماتها وغير ذلك من السمات الأخرى الخاصة بها ، وتكون الألواح اللازمة لسك العملة أو طبعها وحقوق الملكية الفكرية لتصميم فئاتها ملكاً للبنك المركزي العراقي .

٢ - يقوم البنك المركزي العراقي بالترتيبات اللازمة لطبع العملة الورقية وسك العملة المعدنية ولغرض توفير سبل الأمن والسلامة لحفظ العملات النقدية الورقية والمعدنية التي لم يتم إصدارها.

٣ - يكون البنك المركزي العراقي وحده دون غيره هو المسؤول عن إعدام العملات النقدية الورقية والمعدنية بشكل سليم وأمن ، وعن التحفظ على السبائك والأصباغ والعملات النقدية الورقية أو المعدنية المكهنة وإعدامها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ويكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره حق صهر العملات النقدية المعدنية وبيع المعدن المستخلص منها.

٤ - يقوم البنك المركزي العراقي بناء على طلب من أي فرد أو أية جهة باستبدال العملات النقدية الورقية أو المعدنية بمبالغ مساوية من العملات النقدية الورقية والمعدنية، ويقوم بذلك دون الحصول على مقابل أو عمولة .

٥ - يقيد المبلغ الإجمالي للعملات النقدية الورقية والمعدنية المتداولة الصادرة عن البنك المركزي العراقي في الإقرار المالي للبنك المركزي العراقي كخصوم، ولا تتضمن مثل هذه الخصوم العملات النقدية الورقية والمعدنية الموجودة في الاحتياطي النقدي للبنك .

٦- للبنك المركزي العراقي اصدار مسكوكات تذكارية غير قابلة للتداول . (٩)

المادة رقم (٣٤) سحب العملات النقدية الورقية والمعدنية المعيبة

١ - تفقد العملات النقدية الورقية والمعدنية المتداولة المعيبة غير الصالحة للتداول صفتها كعملة رسمية ، ويقوم البنك المركزي العراقي، بموجب الفقرة رقم (٢) من هذه المادة ، بسحب هذه العملة المعيبة غير الصالحة للتداول وإعدامها واستبدالها بعملات نقدية ورقية ومعدنية صالحة للتداول وتتساوى قيمتها مع قيمة العملة المسحوبة .

٢ - يجوز للبنك المركزي العراقي أن يرفض استبدال العملات النقدية الورقية والمعدنية المعيبة إذا كان تصميمها غير واضح أو مشوه أو مثقوب أو إذا كانت العملة قد فقدت أكثر

(٩) - اضيفت الفقرة (٦) الى المادة ٣٣ بموجب المادة رقم (٦) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ التعديل الثاني للقانون .

من خمسين بالمائة من سطحها ، ويتم سحب مثل هذه العملة وإعدامها دون تعويض مالكيها ، إلا في حالة وجود دليل يقنع البنك المركزي العراقي أن الأجزاء المفقودة من العملة قد دمرت بالكامل ، ويجوز للبنك المركزي العراقي عندئذ ، وبموجب سلطته التقديرية المحضة ، أن يقدم تعويضا جزئيا أو كليا عن هذه العملة .

٣ - لا يطلب من البنك المركزي العراقي تقديم أي تعويض عن العملات النقدية الورقية أو المعدنية المفقودة أو المسروقة أو التي تم إعدامها، كما يجوز للبنك المركزي العراقي مصادرة أية عملات نقدية ورقية أدخل على مظهرها الخارجي تغييرات بما في ذلك وبالأخص العملات النقدية الورقية المكتوب عليها أو المرسوم عليها أو المطبوع عليها أو المختومة أو المثقوبة أو التي وضعت عليها مادة لاصقة.

المادة رقم (٣٥) التخلص من العملات النقدية المزورة

على أي شخص يحصل على عملات نقدية ورقية أو معدنية مزورة أن يقدمها كلها للبنك المركزي العراقي .

المادة رقم (٣٦) استبدال العملات النقدية

١ - يجوز للبنك المركزي العراقي أن يقرر استبدال العملات النقدية الورقية والمعدنية دون مقابل عن طريق إصدار عملات نقدية ورقية ومعدنية أخرى بمبالغ مساوية، ويتخذ البنك المركزي العراقي قراراً بذلك يصدر بصيغة لائحة تنظيمية للبنك تحدد فيها الفترة الزمنية التي يتم خلالها استبدال العملات النقدية الورقية والمعدنية المسحوبة بغيرها ومواقع وأوقات القيام بذلك .

٢ - في نهاية فترة الاستبدال أو في أي وقت آخر يحدده البنك المركزي العراقي ، تلغي العملات النقدية الورقية والمعدنية التي تم استبدالها من التداول ولا تعتبر عملة رسمية.

٣ - يقوم البنك المركزي العراقي بإعلام الجمهور العام بالعملات النقدية الورقية والنقدية التي تعتبر العملة الرسمية ، وذلك عن طريق نشر إخطار بذلك في النشرة الرسمية .

المادة رقم (٣٧) حرية النقد

يجوز لطرفي أي عقد أو غيره من المعاملات أو التصرفات الطوعية، بما في ذلك أي كمبيالة أو خطاب أو وثيقة أو ضمان للمال، أن يتفقا على تحديد استخدام أية عملة نقدية لدفع التزامات ، ويجوز تسديد أية ديون أو التزامات قانونية تنشأ عن أي عقد أو أي معاملة أو صفقة، بما في ذلك أي كمبيالة أو خطاب أو وثيقة أو ضمان للمال ، بأية عملة نقدية يتم الاتفاق عليها كعملة الدفع ، ويجوز للاتفاق الذي يتم بموجب هذه المادة أن يذكر صراحة أو يستخلص ضمناً من خلال الظروف المحيطة ، بما في ذلك سير المعاملات والأعراف التجارية وسير الأداء .

المادة رقم (٣٨) تنفيذ التزامات النقد الأجنبي

يجوز تنفيذ التزامات النقد الأجنبي بناء على شروط الالتزام، وعند صدور حكم يقضي على شخص تنفيذ التزام ما بالنقد الأجنبي، يستلزم تنفيذ الحكم دفع مبلغ بالعملة النقدية العراقية يكفي لشراء قدر كاف من النقد الأجنبي لتغطية التزام من أحد المصارف العراقية عند إغلاق المصارف في اليوم الأول الذي يعلن فيه البنك عن سعر الصرف لشراء النقد الأجنبي بالدينار العراقي، وذلك قبل يوم واحد من موعد حلول تسديد الالتزام للدائن . ولكن إذا قررت المحكمة أن هذه الطريقة لا تكون منصفة في ظل الظروف القائمة ، تقوم المحكمة باختيار طريقة لتحويل العملة تكون منصفة .

القسم الثامن- الاختصاصات الأخرى

المادة رقم (٣٩) نظم الدفع

١ - يقوم البنك المركزي العراقي بوضع وإدامة النظم السليمة والفعالة لتصفية وتسوية سداد المعاملات التجارية وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، أو يعمل على نشرها وإدامتها.

٢ - يكون البنك المركزي العراقي وحده دون غيره هو المسؤول عن تنظيم وتسجيل أنظمة الدفع التي يتولاها أطراف غير البنك المركزي العراقي ، ويكون هو وحده كذلك المسؤول عن ترخيصها والإشراف عليها .

٣ - فيما يتعلق بالإشراف على أنظمة الدفع أو القائمين عليها ، يجوز للبنك المركزي العراقي وبموجب لوائح تنظيمية أن:

(أ) يقتضي تسجيل أو ترخيص أي نظام للدفع أو أي شخص قائم على نظام للدفع .
(ب) يقتضي من أي نظام للدفع أو أي شخص قائم على نظام للدفع أن يراعي الشروط والمتطلبات السليمة والأمانة التي يجوز للبنك المركزي العراقي أن يضعها، بما في ذلك تلك الشروط والمتطلبات الخاصة بتسهيل إشراف البنك المركزي العراقي على مثل هؤلاء القائمين على أنظمة الدفع وتلك الشروط والمتطلبات التي من شأنها الحفاظ على سلامة الأصول التي عهد بها الجمهور العام لهم.

٤ - يخول البنك المركزي العراقي لاتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) بما في ذلك نشر وتنظيم أنظمة الدفع والاشتراك فيها وتشغيلها وتحديد الرسوم المطبقة في هذا الشأن.

٥ - يجوز للبنك المركزي العراقي القيام بترتيبات لتسهيل:

(أ) التكامل بين نظام الدفع المتبع في البنك المركزي العراقي والترتيبات ذات الصلة مع أنظمة الدفع الأخرى .

(ب) إيجاد طرق وتكنولوجيات جديدة للدفع بالعملة المحلية أو بالنقد الأجنبي .

(ج) تصميم خطة لتطوير النظام الوطني للدفع في العراق وتعديلها دورياً .

المادة رقم (٤٠) الإشراف على المصارف

يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والإشراف عليها وعلى فروعها من أجل امتثال جميعها لأحكام هذا القانون والقانون المصرفي، وله كذلك سلطة المعاينة خارج مقر البنك وفروعه التابعة له وسلطة فحص وتفتيش حاملي التراخيص وفروعهم التابعة لهم في مواقع عملهم، بالطريقة التي يختارها البنك المركزي العراقي وفي الوقت الذي يختاره ، كما يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة مطالبة المصارف والفروع التابعة لها بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بشؤون البنك والفروع التابعة له وعملائه التي قد يحتاج إليها البنك المركزي العراقي ، وله علاوة على ذلك سلطة القيام بعمل صحيحي ، وفقاً لما ينص عليه هذا القانون والقانون المصرفي ، من أجل تطبيق الهيئات المرخصة والفروع التابعة لها لتلك القوانين وامتثالها لأي لوائح تنظيمية أو معايير أو إرشادات أو توجيهات حسيمة يكون البنك المركزي العراقي قد أصدرها فيما يتعلق بتنفيذه لمثل هذه القوانين. ولا يكون لأي إجراء تتخذه أي جهة تابعة للحكومة غير البنك المركزي العراقي فيما يتعلق بتنظيم نشاطات الإقراض والاعتماد الخاصة بالمصارف أي صفة قانونية .

المادة رقم (٤١) تجميع ونشر الإحصاءات المالية

١ - تقوم المصارف وغيرها من الجهات التي تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي ، وفقاً لهذا القانون أو القانون المصرفي، بتقديم المعلومات أو البيانات له بناء على طلب منه ، وعندما يرى البنك المركزي العراقي ضرورة لذلك من أجل:

(أ) متابعة التطورات في النقد الأجنبي والائتمان والودائع وأسواق المال ورؤوس الأموال
(ب) إعداد ونشر الإحصاءات النقدية .

(ج) إعداد ونشر الإحصاءات عن ميزان المدفوعات .

(د) جمع وإعداد البيانات المالية التي تعكس مراكز المخاطرة للمصارف أو لأية جهات أخرى تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي .

(هـ) تجميع أي إحصاءات مالية أخرى ونشرها بشرط أن لا ينطوي ذلك على إفشاء أية علاقة تجارية سرية .

٢ - يسعى البنك المركزي العراقي في سبيل الاضطلاع بمسؤولياته المنصوص عليها في هذا القانون وفي غيره من التشريعات الأخرى إلى تطوير وتنفيذ السياسات المتماشية مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتبعة في المصارف المركزية.

المادة رقم (٤٢) الأشخاص غير المرخصين

١ - تكون للبنك المركزي العراقي ، بعد حصوله على أمر من الجهات المختصة ، سلطة دخول المكاتب وفحص الحسابات ودفاتر الحسابات والوثائق وغيرها من السجلات الخاصة بأي شخص إذا رأى البنك المركزي العراقي وجود أسباب وجيهة تجعله يشتبه في قيام هذا الشخص بالاشتراك في نشاط يقع في دائرة اختصاص البنك المركزي العراقي دون الحصول منه على التراخيص أو التصاريح أو التسجيل اللازم ، رغم أن القانون يقتضي الحصول على مثل هذه التراخيص أو التصاريح أو التسجيل، أو أن هذا النشاط الذي يقوم به هذا الشخص يخالف القانون ، ويقوم المسؤولون عن تطبيق القانون ، بناء على طلب من البنك المركزي العراقي ، بمساعدة البنك المركزي العراقي على دخول مقر هذا الشخص لفحص حساباته ودفاتر حساباته وسجلاته الأخرى، ولهم استخدام القوة لتحقيق ذلك إذا لزم الأمر.

٢ - إذا قرر البنك المركزي العراقي أن شخصاً ما يمارس نشاطاً لم يستصدر له الترخيص أو التصريح أو التسجيل اللازم من البنك المركزي العراقي الذي يقتضيه القانون، يقوم البنك المركزي العراقي بإعلان مثل هذا الشخص بصدور أمر يأمره فيه بسرعة التوقف عن ممارسة مثل هذه الأنشطة ، ويكون الأمر مشفوع ببيان يوضح الحقائق والأسانيد القانونية التي تثبت وقوع مخالفة القانون ، كما يُطالب الشخص في هذا الأمر بتقديم رد مكتوب خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإعلان بالقرار ، وإذا تبين للبنك المركزي العراقي بعد المراجعة على الرد ، وفي أي حال من الأحوال في غضون أسبوع واحد من تاريخ الإعلان بالقرار ، أن النشاط لم يتوقف، يجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض غرامات إدارية على مثل هذا الشخص تُحدد قيمتها بموجب الفقرتين رقم (٢) ورقم (٣) من المادة رقم (٦٢) .

القسم التاسع- أحكام أخرى

المادة رقم (٤٣) حيازة الممتلكات

١ - يجوز للبنك المركزي العراقي امتلاك وحيازة الأموال المنقولة والثابتة والمعدات التي قد تكون مطلوبة لتمكينه من القيام بأعماله .

٢ - بالرغم من القيود المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) يجوز للبنك المركزي العراقي حيازة وامتلاك جميع أنواع الممتلكات في سبيل حماية أو تأمين أو تحصيل أي من المستحقات ، وثُباع هذه الممتلكات في أسرع وقت ممكن تماشياً مع مصلحة البنك لتقليل الخسائر ، وثُباع على أي حال، في تاريخ لا يتجاوز تاريخ البيع الذي قد يؤدي لوقوع خسارة يتحملها البنك المركزي العراقي .

المادة رقم (٤٤) الإعفاء من ضرائب معينة

١ - يعفى البنك المركزي العراقي من الضرائب والرسوم الآتية:

(أ) الضرائب على دخل البنك المركزي العراقي أو أرباحه.

(ب) ضرائب الملكية الخاصة على أصول البنك المركزي العراقي.

(ج) الضرائب المفروضة على تحويل الأموال وعلى المعاملات المالية الأخرى.

(د) الضرائب التي تحصل في شكل رسوم دمغة تجبى عند إصدار الأوراق المالية والعملات النقدية الورقية.

(هـ) الرسوم الكمركية ورسوم الاستيراد وضرائب المبيعات و ضرائب القيمة المضافة على الذهب المستورد والعملات النقدية الورقية والمعدنية التي تُسلم إلى البنك المركزي العراقي .

(و) ضرائب المبيعات المفروضة على المخزون المحلي من الذهب والعملات النقدية الورقية والمعدنية الخاصة بالبنك المركزي العراقي.

٢ - يخضع البنك المركزي العراقي للضرائب على الممتلكات المفروضة على الأموال الثابتة ، ولا تسري عليه هذه الضرائب كقاعدة عامة إلا في حالة خضوع الوزارات الحكومية لمثل هذه الضرائب والرسوم على الأموال الثابتة التي يمتلكونها أو يستخدموها.

٣ - يخضع البنك المركزي العراقي لأية ضرائب أو رسوم أخرى إلا إذا ورد نص يقضي بخلاف ذلك في القوانين المحددة المنظمة للضرائب والرسوم .

القسم العاشر - البيانات والمراجعة المالية

المادة رقم (٤٥) دفاتر الحسابات والسجلات: البيانات المالية والتقارير

١ - يضمن المجلس أن البنك المركزي العراقي يتبع معايير المحاسبة المتعارف عليها دولياً في كافة الأوقات وأنه يطبقها عند إعداد وإمساك حساباته وسجلاته ، بما في ذلك بيانات مركزه المالي .

٢ - يبادر البنك المركزي العراقي في أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل شهر بإعداد وإصدار الميزانيات العمومية وينشرها في المنشور الرسمي وعلى موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت لتوضيح وضع البنك المركزي العراقي اعتباراً من انتهاء المعاملات التجارية في اليوم الأخير للتعامل في الشهر المنتهي .

٣ - يقوم البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية بإعداد بيانات المركز المالي السنوي لنهاية السنة التي تضمن توضيح المركز المالي للبنك المركزي العراقي وأن عملية رفع التقارير تتم بشكل كامل وسليم وبأسلوب يتسم بالشفافية.

٤ - يقوم المجلس خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية برفع ما يلي لسلطة التعيين ويرفع نسخاً منها إلى وزير المالية والهيئة التشريعية :

(أ) البيانات السنوية عن المركز المالي للبنك المركزي العراقي التي يكون المجلس قد وافق عليها ويكون المحافظ قد وقع عليها ويكون مراجع الحسابات الخارجي قد صدق عليها ، وتُرفع معها أية تقارير أو ملحوظات قد يرغب مراجع الحسابات الخارجي في إبدائها .

(ب) تقريراً عن عمليات البنك المركزي العراقي خلال السنة المالية المنقضية خاصة فيما يتعلق بأهداف السياسة النقدية والأحداث التي أثرت على الاقتصاد في العراق ، وينبغي

أن يتضمن هذا التقرير بياناً يوضح توقعات البنك المركزي العراقي لمستقبل الاقتصاد في العراق في السنة القادمة مع إعطاء أهمية خاصة لقضايا السياسة النقدية ، و يتضمن التقرير ما يلي في إطار استعراضه للتطورات التي طرأت على السياسات :

(أ) استعراضاً للسياسات والإجراءات التي تبناها المجلس خلال السنة وتحليلاً للظروف الاقتصادية والمالية التي أدت إلى تبني هذه السياسات والإجراءات .

(ب) عرضاً لحالة النظام المالي في العراق مع التركيز على النظام المصرفي وأنظمة الدفع .

(ج) نصوص المواد القانونية الهامة والإجراءات الإدارية التي تبنتها الحكومة والبنك المركزي العراقي خلال السنة فيما يتعلق باختصاصات وعمليات البنك المركزي العراقي والمصارف الأخرى وغيرها من المؤسسات المالية العاملة في العراق .

٥ - يقوم البنك المركزي العراقي بنشر البيانات السنوية عن المركز المالي للبنك التي تمت مراجعتها وتدقيقها في النشرة الرسمية وعلى موقعه على شبكة الإنترنت ، كما تنشر التقارير المشار إليها في الفقرة رقم (٤) .

٦ - يقوم البنك المركزي بنشر تقارير دورية أربع مرات كل عام عن السياسة النقدية والاستقرار المالي ، يقدم فيها معلومات عن التطورات التي تحدث في العام الجاري، بما في ذلك الظروف التي تؤثر على الاقتصاد في العراق ، كما جاء توضيحه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة رقم (٤) .

٧ - يقوم المحافظ مرة واحدة في السنة على الأقل برفع تقرير إلى الهيئة التشريعية عن عمليات البنك المركزي العراقي وعن سياساته النقدية وأهدافه، بما في ذلك الأحداث التي تؤثر على اقتصاد العراق وفقاً لما تم توضيحه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة رقم (٤)

المادة رقم (٤٦) المراجعة المالية الداخلية

يقوم قسم المراجعة الداخلية في البنك المركزي العراقي الذي يرأسه رئيس المراجعين الداخليين بمهام المراجعة الداخلية التي تشمل ما يلي:

(أ) مراجعة الإجراءات والممارسات المتبعة وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة بغية تحسين إدارة المخاطر، والقيام بعد ذلك بالإشراف المستمر على تنفيذها.

(ب) إجراء المراجعة المالية الدورية على إدارة البنك المركزي العراقي وعملياته لضمان التزامه بتنفيذ القوانين المنطبقة على البنك المركزي العراقي وقرارات مجلس الإدارة .

(ج) القيام بمراجعة البيانات الدورية عن المركز المالي للبنك المركزي العراقي المشار إليها في الفقرتين رقم (٢) و (٣) من المادة رقم (٤٤) والمراجعة كذلك على الوثائق ذات الصلة الخاصة بالبنك المركزي العراقي .

(د) إعداد ورفع التقارير عن بيانات المركز المالي ودفاتر الحسابات والإجراءات الخاصة بالميزانية وبالمحاسبة وإدارة المخاطر وغيرها من معايير المراقبة المعمول بها داخل البنك المركزي العراقي ، وعن كفاءة عمليات البنك المركزي العراقي وفعالية تكلفة هذا الأداء وأي أمر آخر من الأمور التي تقع في نطاق اختصاص البنك المركزي العراقي ومسئوليته والتي يجوز للمجلس أن يطلب إعداد تقارير بشأنها. ويقوم قسم المراجعة الداخلية بإعداد ورفع تلك التقارير إلى مجلس الإدارة كلما رأى المجلس ضرورة لذلك، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ويقدم قسم المراجعة الداخلية توصياته إلى المجلس بشأن كافة الأمور الواردة في تقاريره.

(هـ) القيام بأية مهام أخرى قد يسندها المجلس إلى قسم المراجعة الداخلية بما لا يتعارض مع أداء قسم المراجعة الداخلية لمهامه الأساسية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة رقم (٤٧) رئيس المراجعين الماليين الداخليين

١ - يعين المجلس رئيس المراجعين الداخليين لفترة خمس سنوات ويختاره من ضمن مجموعة متميزة من المتقدمين للوظيفة ممن لديهم خبرة واسعة في مجال المحاسبة والمراجعة تؤهلهم لتولي مسئوليات الوظيفة، ويجوز إعادة تعيين رئيس المراجعين الداخليين.

٢ - يكون رئيس قسم المراجعة الداخلية بصفته رئيس القسم مسئولاً أمام المجلس عن قيام قسم المراجعة الداخلية بالمهام المنوطة به.

٣ - يحدد المجلس الراتب والمزايا المالية التي يتقاضاها رئيس المراجعين الداخليين مقابل قيامه بمهام وظيفته على أن تكون مماثلة لتلك التي يتقاضاها من يشغلون منصب مماثل في المصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية

٤ - يجوز لرئيس المراجعين الداخليين أن يستقيل من منصبه بعد إخطار المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة قبل تاريخ الاستقالة بثلاثة شهور على الأقل، ويخضع رئيس المراجعين الداخليين لأحكام الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١٥) .

المادة رقم (٤٨) المراجعة المالية الخارجية

١ - تخضع بيانات المركز المالي للبنك المركزي العراقي للمراجعة والتدقيق المالي وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة والتدقيق المالي مرة واحدة كل عام على الأقل ، على أن تتولى المراجعة شركة مراجعة خارجية ذات سمعة طيبة ومشهود لها بالخبرة في مجال المراجعة والتدقيق المالي للمصارف المركزية وكبرى المؤسسات المالية الدولية .

٢ - يختار البنك المركزي العراقي شركة دولية تقوم بمهام المراجعة الخارجية و التدقيق المالي لمدة (٥) خمس سنوات و لايجوز ان يتكرر اختيارها لمدد متتالية على (١٠) عشر سنوات. (١٠)

٣ - يقدم البنك المركزي العراقي للمراجع الخارجي ما قد يطلبه من مساعدة، وتُتاح له، بناء على طلب منه، إمكانية الإطلاع على الحسابات ودفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والسجلات وغيرها من الوثائق أو المعلومات أو البيانات المكتوبة أو الشفهية .

٤ - يحدد وزير المالية المكافأة التي تدفع للمراجع مقابل قيامه بمهامه ، آخذاً بعين الاعتبار ما يتناسب مع حجم مهمته وطبيعتها ، وتقيد المكافأة التي يتحملها البنك المركزي العراقي تحت بند المصروفات في ميزانيته .

٥ - يخضع البنك المركزي العراقي للمراجعة من قبل المجلس الأعلى للمراجعة والتدقيق المالي.

القسم الحادي عشر – المخالفات الجنائية

المادة رقم (٤٩) التفسير وتعريف المصطلحات

في هذا القسم:

يقصد بالورقة النقدية أية وثيقة تستخدم على سبيل النقود أو مساوية للنقود فور صدورها أو في تاريخ لاحق بعد صدورها، على أن تكون صادرة عن السلطة القانونية في العراق أو في أي مكان آخر.

(١٠) - عدلت الفقرة (٢) من المادة ٤٨ بموجب المادة رقم ٧ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ التعديل الثاني للقانون

يقصد بالنقود المزيفة:

(أ) العملات النقدية أو الورقية المزيفة التي تشبه العملة القانونية والتي يقصد بها أن يكون مظهرها مماثل لمظهر العملة القانونية أو أن تستخدم على أنها العملة النقدية أو المعدنية المتداولة .

(ب) أية عملة ورقية نقدية مزورة أو أية ورقة مزورة تستخدم في إعداد ورقة نقدية مزورة سواء كانت مستوفية أو غير مستوفية للبيانات.

(ج) أية عملة نقدية معدنية أو ورقية أصلية أعدت أو أدخلت عليها تغييرات لكي يبدو مظهرها مماثل للعملة النقدية المعدنية أو الورقية المتداولة من فئة أعلى أو لكي تستخدم على أنها العملة المتداولة، وذلك عن طريق وضع أو وصل أجزاء مختلفة لورقتين نقديتين أو وثيقتين أصليتين أو أكثر .

(د) أية عملة معدنية متداولة أزيل منها التحزيز (التثليم) عن طريق البرد أو قطع الحواف وأضيفت إليها تحزيرات (تثليم) جديد لتعديل شكلها.

(هـ) أية عملة معدنية مغطاة بطبقة من الذهب أو الفضة أو النيكل ، حسب الحالة ، بغية أن يكون مظهرها مماثل لمظهر عملة نقدية مصنوعة من الذهب أو الفضة أو النيكل أو بغية استخدامها على أنها هذه العملة .

(و) أية عملة معدنية أو أية قطعة معدنية أو قطعة مصنوعة من خليط من المعادن تم طلائها أو تلوينها بأية طريقة أو مادة طلاء من شأنها أن تجعل العملة المعدنية أو القطعة المعدنية تبدو وكأنها مصنوعة من الذهب أو الفضة أو النيكل لكي يبدو مظهرها مماثل لمظهر العملة المتداولة المصنوعة من الذهب أو الفضة أو النيكل أو لكي تستخدم على أنها هذه العملة.

ويقصد بعبارة "العملات الرمزية المزورة" الدمغة المهنية المزورة وطوابع البريد المزورة أو غير ذلك من رموز لها قيمتها الثابتة يتم تزويرها بأيّة طريقة فنية أو بسيطة أو تنطوي على الغش والتضليل، كما يشمل هذا المفهوم العملات المعدنية أو الورقية الأصلية التي ليس لها قيمة النقود.

ويقصد من كلمة "متداولة" أنها تستخدم بشكل قانوني في العراق أو في أي مكان آخر بموجب القانون المعمول به في العراق أو في أي مكان آخر حسب الحالة.

وتعني عبارة "ترويج عملة مزيفة" بيع هذه العملة أو شرائها أو عرضها أو بيعها بشكل مخادع.

المادة رقم (٥٠) الإعداد

يعتبر كل شخص يسك أو يشرع في الإعداد لسك نقود مزيفة مرتكبا لجناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا .

المادة رقم (٥١) الحيازة

يُعتبر كل شخص يقوم بالآتي متعمدا الغش مع معرفته بذلك :

(أ) شراء أو قبول أو عرض بشراء أو قبول .

(ب) حيازة أو امتلاك .

(ج) استجلاب إلى العراق النقود المزيفة مرتكبا لجناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا.

المادة رقم (٥٢) ترويج النقود المزيفة .

١ - كل شخص يقوم بالآتي متعمدا الغش مع معرفته بذلك :

(أ) ترويج النقود المزيفة أو إبداء استعداد له لترويج نقود مزيفة أو لاستخدامها كنقود أصلية
(ب) تصدير أو إرسال أو قبول النقود المزيفة خارج العراق
يكون مرتكبا جنائية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن مائة مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو كلاهما معا .

٢ - كل شخص يقوم بقصد الغش بترويج مع معرفته بذلك :

(أ) عملة غير متداولة، أو

(ب) أية قطعة معدنية أو قطعة مصنوعة من خليط من المعادن أعدت لكي يكون حجمها وشكلها ولونها مماثل لحجم وشكل ولون العملة المعدنية المتداولة ، يكون مرتكبا جنائية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا .

المادة رقم (٥٣) النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات

١ - كل شخص يقوم بقصد الغش مع معرفته بذلك :

(أ) تصنيع أو إنتاج أو بيع أو

(ب) حيازة

أي شيء يقصد استخدامه في أعمال التدليس بدلا من العملات النقدية المعدنية أو العملات الرمزية التي صممت لتشغيل الآلات التي تعمل بمثل هذه العملات، يكون مرتكبا جنائية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو كلاهما معا .

المادة رقم (٥٤) مسح العملة

كل شخص يقوم بـ:

أ- مسح عملة متداولة.

ب- ترويج عملة متداولة تم مسحها.

ج- مسح أية عملة نقدية ورقية عن طريق الطباعة عليها أو وضع ختم عليها أو مسحها بأية طريقة تؤدي إلى إخفاء الكلمات والحروف والأرقام الموجودة على العملة النقدية دون أن يكون قد حصل على تصريح بذلك من البنك المركزي العراقي ، أو

د- ترويج عملة ورقية متداولة تم مسحها خلافاً لما ورد في الفقرة الفرعية (ج)

يكون مرتكباً لجريمة يعاقب عليها بعد إدانته بدفع غرامة لا تزيد عن مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كلاهما معا .

المادة رقم (٥٥) إعداد أشباه الأوراق النقدية

١ - لن يقوم أي شخص بإعداد أو نشر أو طبع أو تنفيذ أو إصدار أو توزيع أو تداول أي شيء يشبه ما يلي، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية أو بمساعدة الحاسب الآلي:

(أ) العملة النقدية الورقية المتداولة .

(ب) سند أو ورقة مالية تصدرها الحكومة أو أي مصرف آخر.

٢ - لا تطبق الفقرة رقم (١) على:

(أ) البنك المركزي العراقي أو العاملين فيه أثناء تأديتهم لمهام وظائفهم المنصوص عليها بموجب أحكام القسم السابع من هذا القانون .

(ب) جهاز الشرطة والعاملين فيه أثناء قيامهم بمهام واجباتهم للحيلولة دون انتهاك هذا القانون وللتحقيق في أي انتهاك آخر له.

(ج) أي شخص يعمل بموجب عقد أو ترخيص صادر من البنك المركزي العراقي أو الشرطة فيما يتعلق بتأدية المهام المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة رقم (٢) من هذه المادة .

٣ - يكون من ينتهك أحكام الفقرة رقم (١) مرتكباً لجريمة يعاقب عليها بعد إدانته بدفع غرامة لا تزيد عن مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كلاهما معاً.

٤ - لا يدان أي شخص بارتكاب جريمة بمقتضى الفقرة رقم (٣) تتعلق بطبع ورقة نقدية يماثل مظهرها مظهر ورقة نقدية يصدرها البنك المركزي العراقي إذا ثبت أن طول أو عرض الورقة النقدية الورقية المزورة تقل بنسبة ثلاث أرباع أو تزيد مرة ونصف عن طول وعرض العملة النقدية الورقية الأصلية حسب الحالة، وإذا كانت (أ) العملة النقدية الورقية المشابهة للعملة النقدية الورقية الأصلية مطبوعة باللون الأبيض والأسود فقط ،

(ب) وجه الشبه بين العملة النقدية المشابهة للعملة النقدية الأصلية والعملة النقدية الأصلية يظهر على جانب واحد فقط من العملة غير الأصلية .

المادة رقم (٥٦) الأدوات أو المواد

يُتهم كل شخص يقوم عمداً بالآتي :

(أ) صناعة أو إصلاح ،

(ب) الشروع في صناعة أو إصلاح أو الاستمرار في ذلك ،

(ج) شراء أو بيع ،

(د) حيازة أو امتلاك أية ماكينة أو محرك أو آلة أو أداة أو مادة أو أي شيء يكون الشخص على علم بأنه قد استخدم في إعداد نقود مزيفة أو نقود رمزية مزيفة لها قيمتها أو أدخلت عليه تغييرات بغية استخدامه في إعداد النقود المزيفة أو النقود الرمزية المزيفة ذات القيمة ، بارتكاب جريمة يعاقبه عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا .

المادة رقم (٥٧) نقل معدات لسك عملة نقدية معدنية خارج دار سك النقود

يتهم أي شخص يقوم دون أي مبرر أو عذر قانوني بنقل أي من المعدات أو السبل التالية خارج دار لسك النقود مرخصة أو منوطة بسك العملة النقدية المعدنية في العراق وتكون حيازته لتلك المعدات دليل يثبت نقله لها :

(أ) أية ماكينة أو محرك أو أداة أو جهاز أو مادة أو أي شيء يستخدم أو يستعان به في صناعة العملة النقدية المعدنية

(ب) قطعة غيار هامة لأي من الأشياء التي سلف ذكرها في الفقرة الفرعية رقم (أ)

(ج) أي عملة معدنية أو سبيكة أو معدن أو خليط من المعادن .

بارتكاب جناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن ٥٠ مليون دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا .

المادة رقم (٥٨) الإعلان والاتجار غير المشروع

١ - يتهم أي شخص يتعمد أن :

(أ) يعرض للبيع أو للشراء عن طريق الإعلان أو أية مادة مكتوبة أخرى نقود مزيفة أو عملات رمزية مزيفة أو يعرض التصرف في أي منها أو يقوم بإعطاء معلومات تتعلق بأسلوب أو طريقة بيعها أو شرائها أو التصرف فيها، أو

(ب) يشتري عملات رمزية مزيفة ذات قيمة أو يحصل عليها أو يتفاوض بشأنها أو يمارس أي معاملة تتعلق بها أو يعرض التفاوض بشأنها بغية شرائها أو الحصول عليها ، بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن ٥٠ مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا .

٢ - لا يدان أي شخص بارتكاب جريمة عملاً بنص الفقرة رقم (١) فيما يتعلق بالعملات النقدية المعدنية أو الورقية الأصلية التي ليس لها قيمة النقود إلا إذا ثبت أنه في وقت ارتكاب الجريمة كان الشخص على علم بأن هذه العملات النقدية المعدنية أو الورقية ليس لها قيمة النقود وكان الشخص كان يضر نية الغش في معاملاته التي استخدم فيها العملات النقدية المعدنية أو الورقية .

المادة رقم ٥٩ أحكام خاصة بالإثبات

١ - تعتبر كل جريمة خاصة بالنقود المزيفة والعملات الرمزية المزيفة كاملة الأركان بغض النظر عن ما إذا كانت النقود المزيفة أو العملات الرمزية المزيفة التي اتخذت بشأنها الإجراءات القانونية غير كاملة الصنع أو غير محكمة الإعداد أو لا تطابق في الشبه النقود والعملات الرمزية الأصلية التي افترض أو قصد أن تشبهها أو قصد بها أن يظن أنها العملات الرمزية والنقود الأصلية .

٢ - في أية إجراءات قانونية يتم اتخاذها عملاً بنص هذا القسم تكون الشهادة التي يوقع عليها شخص يعينه البنك المركزي العراقي لفحص العملات المزيفة دليلاً لما يرد فيها من بيانات تفيد أن العملة النقدية الورقية أو المعدنية الوارد وصفها في الشهادة مزيفة أو أصلية ، حسب الحالة ، وأنها متداولة أو غير متداولة في العراق أو في أي مكان آخر ، ولا تحتاج هذه الشهادة لإثبات صحة التوقيع عليها أو الصفة الرسمية للشخص الذي قام بالتوقيع عليها .

٣ - يجوز لأي طرف تصدر بشأنه الشهادة المذكورة في الفقرة رقم (٢) أن يطلب ، بعد إذن المحكمة ، حضور الشخص الذي عينه البنك المركزي العراقي لفحص الأغراض المزيفة وذلك لغرض استجوابه، ولا يتم استلام أية شهادة تعتبر دليل إثبات بموجب الفقرة

رقم (٢) إلا إذا قام الطرف الذي ينوي استصدارها بإخطار الطرف الآخر بنيته قبل المحاكمة بفترة كافية كما يقوم بتقديم نسخة من الشهادة للطرف الآخر .

المادة رقم (٦٠) إصدار العملات النقدية الورقية والعملات النقدية المعدنية والوثائق والعملات الرمزية بدون تصريح

يتهم أي شخص يقوم بإصدار

(أ) أية عملة نقدية ورقية أو معدنية مخالفاً بذلك أحكام الفقرة (١) من المادة رقم (٣٢) أو
(ب) أية وثيقة أخرى أو عملة رمزية بقصد تداولها في العراق كنقد، مخالفاً بذلك ما يجيزه نص هذا القسم بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات .

المادة رقم (٦١) المصادرة

١ - تؤول للحكومة النقود المزيفة والعملات الرمزية المزورة أو أي شيء آخر يستخدم أو يُنوى استخدامه في إعداد النقود المزيفة أو العملات الرمزية المزيفة .

٢ - يجوز لأي ضابط شرطة أن يصادر ويتحفظ على ما يلي:

(أ) النقود المزيفة .

(ب) العملات الرمزية المزيفة .

(ج) الماكينات أو المحركات أو الآلات أو الأدوات أو المواد أو الأشياء التي استخدمت أو أدخلت عليها تعديلات لكي تستخدم أو لغرض استخدامها في إعداد النقود المزيفة أو العملات الرمزية.

يُرسل أي شيء يتم مصادره يرسل إلى البنك المركزي العراقي للتصرف فيه أو التعامل معه كما يتراءى له ، ولا يُرسل إلى البنك المركزي العراقي أي شيء يكون مطلوب كدليل في أي إجراء قانوني حتى يستنفذ الأغراض المطلوبة منه كدليل في الإجراءات القانونية .

٣ - لأغراض هذه المادة، تعامل معاملة النقود المزيفة أو العملات الرمزية المزيفة أية عملة نقدية ورقية أو معدنية صدرت خلافا لأحكام الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٢) كما تعامل معاملة النقود المزيفة أو العملات الرمزية المزيفة أية وثائق أخرى أو عملات رمزية صدرت بهدف تداولها في العراق كنقود غير التي صرح بها هذا القسم .

المادة (٦٢) العقوبات الإدارية

١ - يكون للبنك المركزي العراقي سلطة تطبيق هذا القانون والقانون المصرفي وغيرهما من اللوائح التنظيمية والأوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب هذين القانونين، وذلك عن طريق فرض عقوبات إدارية على حاملي التراخيص والموظفين والمديرين ووكلاء حاملي التراخيص، وله أن يفرض العقوبات على كل شخص ملزم بموجب هذا القانون أو بموجب القانون المصرفي أو اللوائح التنظيمية أو الأوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب هذين القانونين بالقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بهذا العمل، حتى إذا لم يكن حاملا لترخيص أو موظفا لدى هيئة مرخصة أو وكيلة لها .

٢ - تعتبر العقوبات المنصوص عليها في أحكام هذه المادة عقوبات مدنية وليست جنائية في طبيعتها ، ويجوز للبنك المركزي العراقي أي يفرض العقوبات الإدارية مباشرة بموجب سلطته التقديرية على أن لا تزيد قيمة الغرامات المفروضة عن عشرة ملايين دينار للمخالفة الواحدة. كما يجوز للبنك المركزي العراقي وبناء على سلطته التقديرية أن

يقوم بفرض عقوبات إدارية يومية على كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يقرر البنك المركزي العراقي أن الالتزام بالقانون قد تحقق . ويقوم البنك المركزي العراقي قبل أن يفرض عقوبات إدارية على أي طرف ما بتقديم بيان مفصل للشخص الذي تطبق عليه العقوبة ، يوضح فيه الحقائق والأسانيد القانونية التي تثبت وقوع المخالفة ، ويعطي البنك المركزي العراقي صاحب الشأن فرصة كافية لتقديم الحقائق والحجج التي يستند إليها هو في طلب عدم فرض العقوبات، ويقوم البنك المركزي العراقي بإصدار اللوائح التي تحدد الإجراءات التي يتخذها في سبيل قيامه بفرض العقوبات الإدارية.

٣ - عندما يتخذ البنك المركزي العراقي قراراً بفرض عقوبات إدارية ويحدد قيمة الغرامة يأخذ البنك المركزي العراقي ما يلي بعين الاعتبار: حدة المخالفة وعدد مرات ارتكابها والأضرار التي لحقت بالمودعين أو بأي أشخاص آخرين بسبب هذه المخالفة والربح الذي جناه الشخص المعاقب بالغرامة من وراء السلوك الذي آتاه والموارد المالية لهذا الشخص وأية ظروف مخففة ، وأية عوامل أو ظروف أخرى يتراءى للبنك المركزي العراقي أنها ذات صلة .

٤ - لا تحول العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة والتي يفرضها البنك المركزي العراقي من اتخاذ أية إجراءات مدنية أو جنائية لمحاسبة هذا الشخص تقضي بها أحكام أي قانون آخر .

القسم الثاني عشر- محكمة الخدمات المالية

المادة رقم (٦٣) إقامة المحكمة وتحديد اختصاصها

١ - تقضي أحكام هذه المادة بإقامة محكمة يطلق عليها محكمة الخدمات المالية ويكون من اختصاصها مراجعة القرارات والأوامر التالية التي يصدرها البنك المركزي العراقي:

(أ) رفض طلب إصدار ترخيص أو تصريح مصرفي أو إضافة شرط أو قيد عند إصدار تصريح أو ترخيص ما، أو إلغاء ترخيص أو تصريح بموجب القانون المصرفي أو بموجب هذا القانون.

(ب) فرض إجراءات تنفيذية أو عقوبات إدارية بموجب القانون المصرفي أو بموجب هذا القانون .

(ج) إصدار أمر لأي شخص يزاول نشاط يتطلب إصدار ترخيص أو تصريح بأن يمتنع عن مزاولة هذا النشاط دون الحصول على الترخيص أو التصريح المطلوب من قبل البنك المركزي العراقي عملاً بنص الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٤٢) من هذا القانون .

(د) إطالة مدة عمل القيم .

(هـ) اتخاذ أي إجراء نصت عليه أحكام القسم الحادي عشر حتى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي الذي يختص برفع دعوى استئناف أمام محكمة الخدمات المالية .

(و) النظر في أي شأن آخر ينص عليها القانون .

٢ - يشمل اختصاص المحكمة أيضاً مراجعة الإجراءات التي يتخذها القيم أو الحارس القضائي بموجب الأحكام الواردة في القسم الحادي عشر حتى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي ، وتقتصر هذه المراجعة على اتخاذ قرار مفاده أن إجراءات القيم أو الحارس القضائي تجاوزت حدود السلطة الممنوحة لأي منهما بموجب القانون المصرفي.

٣ - يكون أيضاً من ضمن اختصاصات المحكمة الفصل في أي خلاف ينشأ بين المصارف والمؤسسات المالية يحال إلى محكمة الخدمات المالية بموجب اتفاق مكتوب بين أطراف الخلاف ، وقد ينص هذا الاتفاق على إمكانية الطعن في قرار هذه المحكمة أمام محكمة الاستئناف أو لا يسمح بذلك .

٤ - لا تختص المحكمة بمراجعة قرارات أو إجراءات البنك المركزي العراقي بشأن تطوير السياسة النقدية وتنفيذها بما في ذلك سياسة سعر الصرف الأجنبي .

٥ - تكون اختصاصات المحكمة اختصاصات حصرية لا تدخل في دائرة اختصاص أية محكمة أخرى.

٦ - تبقى القرارات والأوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي نافذة المفعول ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، بغض النظر عن الطعن فيها ، وذلك حتى تصدر محكمة الخدمات المالية حكماً نهائياً بإلغاء قرار أو أمر ما أو حتى يقوم البنك المركزي العراقي بتعديله أو حتى تنتهي فترة العمل به طبقاً لأحكامه أو عملاً بقرار يتخذه البنك المركزي العراقي أو بموجب أحد أحكام القانون .

٧ - لا يكون لمحكمة الخدمات المالية اختصاص للنظر في أية مخالفة يعاقب عليها القانون بالسجن ، وتقوم المحكمة بإحالة هذه الأمور إلى وزير العدل .

المادة رقم (٦٤) تشكيل المحكمة

(١) تتكون هيئة المحكمة من دائرة أو أكثر تضم من ثلاثة إلى خمسة قضاة يرأسهم كبير قضاة. ويقوم وزير العدل بتعيين قاضٍ يشغل منصب كبير قضاة المحكمة ، ويقوم كبير القضاة بتشكيل دائرة أو أكثر من القضاة حسب عدد القضايا التي تنظرها المحكمة وذلك عن طريق اختيار قضاة من مجموعة القضاة التي يتم تشكيلها وفقاً لما يرد ذكره في الفقرة (٢) من هذه المادة .

(٢) تتكون مبدئياً مجموعة القضاة من خمسة قضاة ثلاثة منهم يعينهم وزير العدل، ويكونون من المشتغلين بالقانون ممن لديهم خبرة عملية كقضاة أو محامين يمارسون المهنة أو أساتذة قانون إداري أو مدني أو تجاري ، أما القاضيان الآخران فيعينهما وزير المالية على أن يكون أحدهما ذو خبرة بالمحاسبة بحكم الممارسة العملية ، وتكون للآخر خبرة عملية واسعة في مجالات المعاملات المالية.

(٣) عند اختيار أعضاء الدائرة يسعى كبير القضاة للتوفيق بين خبرات ومؤهلات أعضاء الدائرة والمؤهلات والخبرات المطلوبة للبت في القضايا التي تنظرها الدائرة ، ويقوم كبير القضاة بتعيين أحد القضاة ممن اشتغل بالقانون ليرأس الجلسة ويتولى الإشراف على أداء مهامها .

(٤) يجوز لمجموعة القضاة العاملين بمحكمة الخدمات المالية أن يكونوا أما متفرغين أو غير متفرغين حسب ما يتراءى لكبير القضاة وحسب عدد القضايا التي تنتظر فيها المحكمة ، فإذا قرر كبير القضاة زيادة عدد القضاة العاملين للبت في القضايا التي تنتظر فيها المحكمة خلال فترة زمنية معقولة، يقوم كبير القضاة برفع طلب لوزير العدل ووزير المالية بزيادة عدد القضاة عن طريق تعيين قضاة إضافيين.

(٥) لا يكون الشخص مؤهلاً للعمل كقاض في المحكمة ويقال من منصبه في حال تعيينه بواسطة قرار يصدر عن وزير العدل إذا رأى وزير العدل أن هذا الشخص:

أ. مواطن غير عراقي

ب. شخص غير مناسب.

ج. يعمل كمسؤول أو كموظف أو مستشار متفرغ أو غير متفرغ ، بمقابل أو بدون مقابل مادي في بنك أو في هيئة تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي .

د. يعمل كعضو في المجلس أو يعمل كموظف متفرغ أو غير متفرغ أو مستشار للبنك المركزي العراقي .

هـ. يعمل أيضا كعضو في الهيئة التشريعية .

و. يعمل كوزير أو نائب وزير أو يشغل منصب رسمي كبير في الدولة .

ز. عجز عن دفع الديون المستحقة عليه وأشهرت محكمة إفلاسه .

ح. غير قادر على القيام بمهام منصبه ، أو لن يكون قادراً على القيام بتلك المهام ، بسبب عجز جسماني أو عقلي استمر لفترة تزيد عن ستة أشهر.

ط. أخل إخلالا جسيما بالقانون أو أساء إساءة بالغة لوظيفته أو اشترك على نحو فعال في النشاط السياسي بما يحط من سمعة المحكمة ويقلل من أهميتها كمؤسسة قضائية مستقلة ومحيدة.

ي. أن يكون الشخص أو من له علاقة به سواء عن طريق النسب أو المصاهرة أو القرابة ، بما في ذلك الأطفال والأدعياء أو أي شخص آخر يعيش مع المرشح للمنصب في منزل واحد له مصلحة تجارية مباشرة أو غير مباشرة قد ترغم المرشح للمنصب أن يحجم عن الاشتراك في صنع القرار في المحكمة لحد غير مقبول .

٦ - يتم تعيين القضاة للعمل في المحكمة لمدة عشر سنوات ويجوز إعادة تعيينهم كما يجوز لأي قاضي أن يستقيل في أي وقت بعد تقديم إخطار كتابي بذلك إلى وزير العدل ، ويقوم وزير العدل بتحديد الرواتب والمزايا الأخرى لقضاة محكمة الخدمات المالية بموجب القواعد المنظمة لهذا الشأن.

٧ - لا يقال أي قاض من منصبه في المحكمة لأي سبب آخر غير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة رقم (٥) ولا يقال أي قاض من المحكمة قبل أن يعقد وزير العدل له جلسة استماع تتاح فيها للقاضي صاحب الشأن أو لمندوبه القانوني فرصة معقولة لعرض وجهات نظره في هذا الشأن .

المادة رقم (٦٥) إدارة المحكمة

- ١ - يكون وزير العدل مسئول عن تنظيم المحكمة والإشراف على إدارتها .
- ٢ - يكون رئيس المحكمة مسئول مسؤولية مباشرة عن إدارة المحكمة ، ويساعد كبير القضاة مجموعة من الموظفين تشمل كاتب المحكمة وموظف للشؤون الإدارية بها ومحاسب لها . ويقوم وزير العدل بتعيين موظفي المحكمة ويقوم بتحديد واجباتهم الوظيفية ومهامهم وغير ذلك من الأحكام والشروط التي قد يحددها وزير العدل .
- ٣ - لا يكون أي شخص يشغل منصب كبير القضاة أو قاضي في محكمة الخدمات المالية مسئولا عن دفع تعويضات عن عمل أو تصرف اتخذ أثناء القيام بمهام منصبه إلا إذا صدر حكما قضائيا يدينه بارتكاب هذا العمل ، كما يجوز اعتبار هذا الشخص مسئولا عن دفع التعويض المطلوب في دعوى مدنية ترفع ضده بسبب ارتكابه لمثل هذا العمل الجنائي .
- ٤ - يقوم كل قاض فور توليه منصبه كقاض في محكمة الخدمات المالية وسنوياً بعد ذلك برفع بيان كامل لوزير العدل يوضح فيه المصالح التجارية المهمة المباشرة وغير المباشرة التي تكون له أو لأحد أفراد أسرته ممن يقيمون معه في المنزل . وعندما تقوم أية دائرة في المحكمة بالنظر في أية قضية لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح التجارية المهمة لأي قاض أو لأحد أفراد أسرته ممن يقيمون معه في المنزل ، يقوم القاضي صاحب الشأن بالإفصاح عن هذه المصلحة للدائرة وبالتنحي عن النظر في هذه القضية حتى يتم استبداله بقاض آخر . ويعتبر التقاعس في هذا الشأن خرقاً جسيماً للقانون ويشكل سبباً لإقالة القاضي صاحب الشأن من منصبه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (٦٤) .

٥ - لا يقبل أي قاض يعمل في محكمة الخدمات المالية أو أي عضو أو موظف يعمل فيها أي هدايا أو اعتمادات لنفسه أو بالنيابة عن أي شخص آخر تربطه به علاقة عائلية أو تجارية أو مالية إذا كان في قبول هذه الهدايا أو الاعتمادات ما يحط من شأن المحكمة أو ما قد يتسبب في التقليل من هيبتها كهيئة قضائية مستقلة ومحايدة .

٦ - لا يقوم أي شخص يعمل كقاض أو كعضو في هيئة المحكمة أو كموظف في محكمة الخدمات المالية بأي مما يلي:

أ. السماح لأخرين بالاطلاع على معلومات خاصة ليست للاطلاع العام يكون قد حصل عليها أثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية أو الكشف عنها أو نشرها ، إلا إذا أصدرت أية محكمة قضائية قرار تأمره بذلك أو إذا دعت الضرورة لذلك للوفاء بأية مسؤولية أو واجب يفرضه هذا القانون أو القانون المصرفي أو أي تشريع أخرى ذو صلة .

ب. استخدام مثل هذه المعلومات أو السماح باستخدامها للحصول على مكاسب شخصية .

٧ - لأغراض الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (٦٤) يعتبر عدم الالتزام بأحكام الفقرة رقم (٦) خرقاً جسيماً للقانون .

المادة رقم (٦٦) سلطة وزير العدل

يكون لوزير العدل، وفقاً للوائح التنظيمية، السلطات الآتية:

- (أ) وضع القواعد المنظمة التي تحكم مكان أو أماكن انعقاد محكمة الخدمات المالية .
- (ب) وضع القواعد المنظمة التي تحكم الإجراءات المتبعة في محكمة الخدمات المالية .
- (ج) وضع القواعد المنظمة التي تحكم التوجيهات التي يصدرها كبير قضاة محكمة الخدمات المالية لدوائر المحكمة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في كل قضية .
- (د) تحديد الظروف التي تكون فيها جلسات المحكمة مغلقة وغير علنية لأسباب استثنائية.

المادة رقم (٦٧) الأدلة

١ - يجوز للمحكمة أن تستدعي أي شخص وتلزمه بالمثول أمامها في الوقت والمكان الذي يحدده طلب الاستدعاء لكي يقوم الشخص بالإدلاء بشهادته أو لتقديم مستندات تكون في حيازته أو تحت سيطرته وترى المحكمة ضرورة فحصها .

٢ - يتهم أي شخص يقوم بأي مما يلي دون مبرر أو عذر قانوني:

(أ) رفض حضور أية جلسة من جلسات محكمة الخدمات المالية أو الامتناع عن حضور الجلسة بعد استدعاء المحكمة له لحضورها أو لتقديم دليل ، أو

(ب) تغيير مستند قد يطلب منه تقديمه بهدف استكمال الإجراءات القانونية أمام المحكمة أو منع إبرازه أو إخفاؤه أو تدميره أو رفض تقديمه .

بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو كلاهما معا .

٣ - يتحمل من يتهم بمخالفة الفقرة رقم (٢) من هذه المادة عبء تقديم المبررات أو الأعدار القانونية لقيامه بهذه المخالفة .

المادة رقم (٦٨) الأحكام التي تصدرها المحكمة .

١ - تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية أصوات القضاة في الهيئة ، ويجب تسجيل هذه الأحكام في وثيقة تذكر فيها أسباب صدور هذا الحكم ، ويقوم بالتوقيع عليها رئيس الهيئة التي تنتظر في القضية التي صدر بشأنها الحكم ، ويجب على المحكمة أن تقوم بإعلام أطراف القضية بحكمها في أسرع وقت ممكن وذلك عن طريق إرسال نسخة من حكمها لكل منهم .

٢ - يجوز أن تصدر المحكمة أحكاماً بتعويض أحد أطراف القضية أو رد المصروفات له أو تسديد الفوائد له، وتصبح أحكام المحكمة نافذة اعتباراً من التاريخ الموضح لذلك في الحكم، وفي حالة عدم نص الحكم على تاريخ لنفاذه يكون تاريخ النفاذ بعد أسبوع واحد من تاريخ إخطار الأطراف المعنية به .

٣ - يتم تنفيذ أحكام محكمة الخدمات المالية كغيرها من أحكام المحاكم الأخرى .

المادة رقم (٦٩) مراجعة المحكمة للإجراءات

١ - يقوم الطرف المتضرر أو الأطراف المتضررة من قرار أو أمر أو إجراء أصدره أو قام به البنك المركزي العراقي برفع طلب كتابي إلى المحكمة يلتمس فيها مراجعة هذا القرار أو الأمر أو الإجراء الذي أصدره أو قام به البنك المركزي العراقي أو الإجراء الذي قام به القيم أو الحارس ، ويجب تقديم هذا الطلب خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدور القرار أو الأمر أو اتخاذ الإجراء، أو خلال فترة زمنية أقصر حسب ما ورد في القانون، ويقوم كاتب المحكمة عند تسلم الطلب بإرسال نسخة منه إلى البنك المركزي العراقي والأطراف المعنية، كما يقوم بإخطار الأطراف المعنية لحضور كل جلسة من جلسات الدائرة التي تنتظر في الطلب .

٢ - تظل قرارات وأوامر البنك المركزي العراقي سارية المفعول ونافاذة حتى (أ) تصدر المحكمة حكماً نهائياً بشأن المراجعة يلغي القرار أو الأمر (ب) أو يقوم البنك المركزي العراقي بإجراء تعديل للأمر أو القرار بناء على أمر من المحكمة بإحالة الأمر له لإعادة النظر فيه (ج) أو انتهاء العمل بهذا الأمر وفقاً لشروطه، إلا إنه يجوز للمحكمة أن توقف العمل بالقرار أو بالأمر الذي أصدره البنك المركزي العراقي قبل وصولها لحكم نهائي ، وذلك إما لأن المحكمة ترى أن هناك احتمال كبير في أن تصدر المحكمة حكماً لصالح المتضرر أو، في الظروف الاستثنائية ، ترى المحكمة أن التطبيق الفوري للقرار أو

للأمر الذي أصدره البنك المركزي العراقي سيعود على المتضرر بمشقة أو يلحق به ضرر لا يمكن إصلاحه .

٣- بغض النظر عن أي حكم آخر ورد في هذا القسم يجوز لمحكمة الخدمات المالية أو أية محكمة أخرى أن تقضي فقط بدفع تعويضات مالية ومصروفات وفوائد في أية قضية بشأن قرار أو أمر أو إجراء قام به أي قيم أو حارس قضائي أو البنك المركزي العراقي أو وزير المالية أو الدولة بموجب أحكام الأقسام من القسم الحادي العشر إلى القسم الرابع عشر من القانون المصرفي ، كما لا يجوز لمحكمة الخدمات المالية أو غيرها من المحاكم أن تقوم بإلغاء مثل هذا القرار أو الأمر أو الإجراء أو رده أو تعليقه أو الحث عليه أو إنهائه أو حظره إلا إذا كان القرار أو الأمر أو الإجراء يتعلق بحكم صدر عن محكمة الخدمات المالية بخصوص استبعاد قيم عملاً بنص المادة رقم (٦٣) من القانون المصرفي.

٤ - لا يجوز لمحكمة الخدمات المالية أن تقوم بإلغاء أمر أو قرار أصدره البنك المركزي العراقي أو رده للبنك لإعادة النظر فيه ، ولا يجوز لها أن تحكم بتعويضات نقدية أو مصروفات أو فوائد فيما يتعلق بالقرار أو الأمر الذي أصدره البنك المركزي العراقي إلا إذا استندت في ذلك لسبب واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

(أ) إذا تعدى البنك المركزي العراقي سلطاته أو أساء استخدامها عند اتخاذ القرار أو إصدار الأمر .

(ب) إذا اتبع البنك المركزي العراقي إجراءات لا تتماشى في جوهرها مع الإجراءات التي نص عليها القانون بما يتسبب في وقوع جور شديد على حقوق أو التزامات أو مصالح الطرف المتضرر .

(ج) أن القرار اتخذ بشكل تعسفي أو نزوي.

٥ - تولي محكمة الخدمات المالية أهمية كبيرة للأدلة التي تقدم إلى البنك المركزي العراقي وإلى القرارات التي يتخذها البنك المركزي العراقي للبت في الأمور التي تنشأ بموجب أحكام أي قوانين أن يكلف البنك المركزي العراقي بتطبيق أحكامها .

٦ - ينتهي العمل بالقرارات والأوامر الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتي أحالتها إليه محكمة الخدمات المالية لإعادة النظر فيها والتي لم يتم تعديلها أو إنهاء العمل بها بنهاية فترة سريانها الموضحة في أمر محكمة الخدمات المالية الخاص بالإحالة في تاريخ انتهاء العمل بهذه القرارات والأوامر الموضح في أمر محكمة الخدمات بردها لإعادة النظر فيها .

المادة رقم (٧٠) الاستئناف

١ - تنظر محكمة الاستئناف في دعاوى استئناف الأحكام والأوامر النهائية الصادرة عن محكمة الخدمات المالية.

٢ - يجوز لأي طرف من أطراف حكم أصدرته محكمة الخدمات المالية طبقاً للمادة رقم (٦٣) والمادة (٦٨) أن يطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف ، ويظل حكم محكمة الخدمات المالية المطعون فيه ساري المفعول وناظراً إلا إذا قضت محكمة الاستئناف بغير ذلك .

٣ - يجوز لمحكمة الاستئناف بناء على الطعن في الحكم أن تقوم برد الدعوى إلى محكمة الخدمات المالية أو إلغاء الحكم الصادر عنها لأي من الأسباب التالية :

أ- عدم اختصاص محكمة الخدمات المالية بنظر الدعوى.

ب- إذا كان حكم محكمة الخدمات المالية لا يستند إلى أدلة مادية أو يستند إلى أدلة مزورة بما في ذلك شهادة الزور والوثائق المزورة أو المزيفة أو التي تم التلاعب في محتواها .

ج- في القضايا التي نصت عليها الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٦٣) حيث يسمح الاتفاق المذكور فيها بالطعن في الحكم ويكون قرار محكمة الخدمات المالية قراراً يتعدى نطاق الاتفاق القائم على اختصاص المحكمة ، أو في حالة عجز محكمة الخدمات المالية عن معالجة جزء من أجزاء النزاع الذي أحيل إليها، أو

(د) إذا كان حكم محكمة الخدمات المالية مخالفاً للقانون .

٤ - يجب رفع دعوى الطعن في الحكم خلال ثلاثين يوم من تاريخ الإعلام بالقرار إلا في حالة ظهور الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة رقم (٣) في هذه الحالة تبدأ هذه الفترة من تاريخ اكتشاف أية وثائق أو أدلة ظاهرية تشير إلى وجود أدلة مزورة أو إلى اللجوء إلى الغش أو الخداع .

القسم الرابع عشر - الأحكام النهائية

المادة رقم (٧١) السابقة القانونية تنسخ القوانين غير المتعارضة

ينسخ هذا القانون أي حكم من أحكام أي قانون آخر تم سنه قبل تاريخ العمل بهذا القانون ويتعارض معه .

المادة (٧٢) الحصانة ضد توقيع الحجز بغير حكم

لايجوز ايقاع الحجز على اموال البنك المركزي العراقي بما في ذلك الذهب او حقوق السحب الخاصة او النقد او الاعتمادات او الودائع او الاوراق المالية او اية ايرادات للبنك المركزي العراقي . (١١)

المادة رقم (٧٣) إلغاء القانون

يلغى العمل بقانون البنك المركزي العراقي ، القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ بصيغته المعدلة ، اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة رقم (٧٤) دخول القانون حيز النفاذ

يدخل هذا القانون حيز النفاذ ويبدأ العمل به اعتبارا من يوم ١ لشهر اذار سنة ٢٠٠٤ .

(١١) - عدلت المادة قم ٧٢ بموجب المادة رقم ٨ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨

التعديل الاول لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)^(١٢)

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦٢)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي:

رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧ ... قانون

التعديل الاول لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر

رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) (١٢)

المادة (١):

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ويحل محله ما يأتي:

(١٢) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٥٤ في ٩/١٢/٢٠٠٧ قانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧

١ - أ - يعين محافظ البنك المركزي العراقي بدرجة وزير باقتراح رئيس مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب وان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المصرفية او المالية او الاقتصادية.

ب - للمحافظ نائبان يعينان بدرجة وكيل وزارة باقتراح منه وتوصية من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب وان يكونا من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المصرفية او المالية او الاقتصادية.

ج - يحتفظ المحافظ ونائباه واعضاء المجلس الاخرين المنصوص عليهم في المادة (١١) من القانون بوظائفهم وعضويتهم في مجلس ادارة البنك لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

يعد هذا القانون نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

عادل عبد المهدي

طارق الهاشمي

رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تحديد درجة محافظ البنك المركزي العراقي ونائبيه واحتفاظهم واعضاء مجلس ادارة البنك بوظائفهم وعضويتهم في مجلس ادارة البنك لمدة (٥) خمس سنوات، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧

قانون

التعديل الثاني لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر

رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) (٣)

المادة — ١ — يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ويحل محله ما يأتي:

١ — يكون رأس مال البنك المركزي العراقي (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) واحد ترليون دينار تملكه الدولة بالكامل .

المادة ٢ — يضاف ما يأتي الى المادة (١٠) من القانون ويكون الفقرة (٣) لها :

٣ — يشكل المجلس لجنة المراجعة والتدقيق ترتبط به مباشرة وتتألف من (٣) ثلاثة أعضاء من غير موظفي البنك ممن يملكون المؤهلات العلمية والخبرات العملية في مجالات الادارة المالية والمحاسبية والقانون والاقتصاد وتنظم مهامها وآلية عملها بتعليمات يعدها المجلس وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات للبنوك المركزية ويصدرها المحافظ .

المادة ٣ — يُلغى البنودان (جـ) و (د) من المادة (١١) من القانون ويحل محلهما ما يأتي:

ج — أحد المديرين العامين في البنك.

د — خمسة أعضاء من خارج البنك المركزي العراقي من ذوي الخبرة والإختصاص في الشؤون المالية أو المصرفية أو القانونية.

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٢٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ٢٧ — ١- يعقد البنك المركزي العراقي صفقات على الأصول الأجنبية ويقوم بإدارة الاحتياطي الرسمي من النقد الاجنبي للدولة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية وأهداف السياسة النقدية ويجوز للمجلس أن يستثمر مثل هذا الاحتياطي في أي من الأصول الآتية أو في جميعها :-

أ — النقد الذهبي الموجود في خزائن البنك المركزي العراقي .

ب — العملات النقدية والمعدنية الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي أو لحسابه .

ج — الأرصدة الدائنة واجبة الدفع عند الطلب أو واجبة السداد بعد أجل قصير بالنقد الأجنبي الذي عادة ما يستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يحتفظ بها البنك المركزي العراقي في حسابات لديه أو تلك التي تستثمر عن طريق اتفاقيات اعادة الشراء وإعادة الشراء المقابل والودائع الثابتة لأجل متعددة.

د — حقوق السحب الخاصة المتوفرة لحساب العراق لدى صندوق النقد الدولي .

هـ — الادوات الاستثمارية المتاحة لدى صندوق النقد الدولي.

و — أية أوراق مالية لديون قابلة للتداول التي تصدرها أو التي تحظى بالثقة الكاملة واعتماد الحكومات الأجنبية أو البنوك المركزية أو المؤسسات المالية الدولية والسلطات والوكالات المحلية الأجنبية والتي يتم دفعها بالعملات الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي أو لحسابه.

٢ — للبنك استخدام المشتقات المالية في المحافظ الاستثمارية كأداة للتحوط .

المادة — ٥ — يضاف ما يأتي إلى المادة (٣٠) من القانون وتكون (ج) لها:

ج — كان القرض الممنوح للمصرف مقابل فائدة يحددها البنك على وفق متطلبات السوق.

المادة — ٦ — يضاف ما يأتي الى المادة (٣٣) من القانون ويكون الفقرة (٦) لها:

٦ — للبنك المركزي العراقي إصدار مسكوكات تذكارية غير قابلة للتداول.

المادة — ٧ — يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

٢— يختار البنك المركزي العراقي شركة دولية تقوم بمهام المراجعة الخارجية والتدقيق المالي لمدة (٥) خمس سنوات ، ولا يجوز ان يتكرر اختيارها لمدد متتالية تزيد على (١٠) عشر سنوات.

المادة — ٨ — يلغى نص المادة (٧٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة —٧٢— لا يجوز إيقاع الحجز على أموال البنك المركزي العراقي بما في ذلك الذهب أو حقوق السحب الخاصة أو النقد أو الاعتمادات أو الودائع أو الأوراق المالية أو أية إيرادات للبنك المركزي العراقي.

المادة — ٩ — تحل عبارة (الأوراق المالية) محل عبارة (السندات وأذونات الخزينة)، أينما وردت في القانون.

المادة — ١٠ — يلغى نص الفقرة (ن) من المادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ن- اقرار النظام الداخلي والارشادات والقواعد الخاصة بالبنك والمعمول بها في ادارته وادارة عملياته، وتحديد الهيكل التنظيمي للبنك المركزي العراقي بما في ذلك تحديد مواقع فروع البنك المركزي العراقي والغاء واستحداث المديريات العامة.

المادة — ١١ — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض زيادة رأس مال البنك المركزي العراقي ولمواكبة التطور الاقتصادي العالمي ومنح صلاحيات للبنك وزيادة عدد الأعضاء في مجلس إدارة البنك من خارج البنك وتشكيل لجنة تدقيق وإصدار المسكوكات التذكارية وفرض الفوائد على القروض الممنوحة من البنك للمصارف التجارية والحفاظ على أمواله من الحجوزات الصادرة بقرارات قضائية.

شرع هذا القانون.